

الباب الاول تطور النقود

يتضمن هذا الباب فصلين

- الفصل الأول: مراحل تطور النقود.
- الفصل الثاني: النقود في العصر الإسلامي.

obeikandi.com

الفصل الأول مراحل تطور النقود

يتضمن هذا الفصل تمهيداً وأربعة مباحث:

تمهيد: مرحلة المقايضة.

المبحث الأول: مرحلة استخدام النقود السلعية.

المبحث الثاني: مرحلة استخدام النقود المعدنية.

المبحث الثالث: مرحلة استخدام النقود الورقية.

المبحث الرابع: مرحلة استخدام النقود المصرفية.

تمهيد: مرحلة المقايضة.

كان الإنسان في العصور الأولى يعيش حياة بسيطة، قائمة على الاكتفاء الذاتي، وكان الفرد يحصل على كل ما يحتاج إليه بجهوده الذاتية، فكان يعيش على الصيد وتناول الثمار، ويتخذ من الكهوف منزلاً له، ولم يكن بحاجة إلى المبادلة أو النقود.

وفي فترة لاحقة عندما ترك الإنسان عزلته، وبدأ السكن على شكل تجمعات، أحس بالحاجة إلى غيره، وبدأت حاجته إلى المبادلة، لما فيها من تسهيل عليه في الحصول على حاجاته، إذ أنه لا يتمكن من إنتاج كل ما يريد، وفي نفس الوقت يحتاج لتصريف فائض ما لديه من إنتاج تخصص فيه.

ومن هنا، فقد فكر الإنسان في وسيلة لتبادل السلع والخدمات، وقياس قيم الأشياء، وكانت أول طريقة اهتدى إليها هي المقايضة، التي هي مبادلة السلع والخدمات بعضها ببعض مباشرة من غير استخدام النقود، فتحدد قيمة كل سلعة أو خدمة، بوحدات من سلعة أو خدمة أخرى، وبهذه الطريقة يبادل فائض إنتاجه، بما لدى الآخرين من إنتاج هو بحاجة إليه^(١).

(١) ابن جعفر، الخراج، ص ٤٥، مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي ص ١٩٢، شبير، المعاملات

ويمتاز نظام المقايضة بمجموعة من الإيجابيات منها^(١):

أولاً: أن طريقة الإنسان للحصول على حاجاته في هذا النظام تتمثل في الإنتاج، فلكي يستهلك لا بد له من أن ينتج سواء استهلك إنتاجه، أم استبدل به إنتاج الآخرين، فالإنتاج في هذا النظام لا ينفصل عن الاستهلاك، وفي هذا تشجيع على الإنتاج وزيادته.

ثانياً: أن نظام المقايضة يضعف ويقلل الاحتكار إلى درجة كبيرة، ذلك أن الإنسان لا يستطيع أن يحتفظ بالثروة التي ينتجها لمدة طويلة، لأنها تتلف مع الوقت وتتناقص قيمتها، فيضطر إلى مبادلتها.

ثالثاً: أن المبادلة في هذا النظام، كان يقصد منها تلبية الحاجة لا الكسب وتكوين الثروات والاكتناز.

ومع أن نظام المقايضة قد سهّل للإنسان الحصول على حاجاته التي لا يستطيع إنتاجها، إلا أن فيه مجموعة من السلبيات، التي تجعله نظاماً غير عملي ومعقداً، ومن هذه السلبيات^(٢):

أولاً: صعوبة توافق رغبات الطرفين، فقد يرغب الشخص في سلعة معينة فيجدها، ولكن ربما لا يكون من عنده هذه السلعة، راغباً في السلعة التي تعرض عليه، فيضطر إلى البحث عن من يرغب في سلعته، وفي الوقت نفسه يجد حاجته عنده، ولا شك أن هذه المسألة تستغرق وقتاً وجهداً كبيرين.

ثانياً: عدم تقبل كثير من السلع للتجزئة إلى وحدات صغيرة يمكن أن تقايض

المالية، ص ١٤٠، يسري، دراسات في علم الاقتصاد، ص ١٨٧، الصدر، خطوط تفصيلية،

ص ٥٦، دفتر، المسكوكات، ص ٧، وافي، الاقتصاد السياسي، ص ٢٤٤.

(١) الصدر: خطوط تفصيلية، ص ٥٦.

(٢) ابن جعفر، الخراج، ص ٤٥، مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي، ص ١٩٢، يسري،

دراسات في علم الاقتصاد، ص ١٨٧، القرضاوي، فقه الزكاة، ص ٢٣٩، ابن عاشور،

مقاصد الشريعة، ص ١٧٨، الصدر، اقتصادنا، ص ٣٢٤، وافي، الاقتصاد السياسي،

ص ٢٤٤، المصري، الإسلام والنقد، ص ١٥، شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٠.

بها السلع ذات القيم القليلة، فقد يحتاج الشخص إلى سيف مثلاً، وهو يملك جملاً، فكيف يمكن أن تتم هذه المبادلة.

ثالثاً: صعوبة تقدير القيم بالنسبة للسلع والخدمات للوصول إلى نسب مبادلة السلع ببعضها، وهو أمر ضروري لإتمام عملية التبادل، وفي ظل نظام المقايضة يجب تحديد قيمة كل سلعة إلى جميع السلع الأخرى، وهذه مسألة مرهقة وغير عملية، وغير دقيقة، إذ أن قيم الأشياء في ظل نظام المقايضة لا يكون لها مقياس ثابت معروف، بل تقاس قيمة الشيء بما يساويه من أي شيء آخر يمكن أن يستبدل به، وبذلك يكون لقيمة كل شيء عدد من المقاييس يساوي عدد الأشياء الأخرى، وفي هذا ارتباك المعاملات وبعد عن الغاية التي وضعت لأجلها المقاييس.

رابعاً: صعوبة الإدخار بالنسبة لكثير من السلع وصعوبة تخزينها ونقلها، وتعرضها للتلف، وهذا يجعلها غير صالحة للإدخار لاستخدامها وقت الحاجة، أو أن يحملها الإنسان في أسفاره لقضاء حاجاته.

وقد ذكر علماء المسلمين صعوبات هذا النظام قبل أن يتحدث عنها الاقتصاديون بوقت كبير، فنجد أن الإمام الغزالي يتطرق لهذا الأمر في حديثه عن أهمية النقود، ويبين أن حاجات الإنسان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر شؤون حياته، وأنه لا يتمكن من توفير كل هذه الحاجات بمفرده، وفي الوقت نفسه، يملك ما يستغني عنه، كمن يملك ثياباً وفيرة وهو بحاجة إلى بيت يسكنه، فإذا أراد المعوضة، فلا مناسبة بين العوضين، إذ لا يبذل صاحب البيت بيته مقابل الثياب، وهذا يؤدي إلى تعذر المعاملات^(١).

كما تطرق قدامة بن جعفر لهذه السلبيات، عندما بين أن مبادلة السلع ببعضها تحتاج إلى أن يعرف مقدار كل صنف من غيره، وقدر كل عمل مما سواه، حتى يعلم مثلاً قدر الحياكة من النجارة ومن غيرها من كل صناعة، وقدر النجارة من سائر الصناعات سوى الحياكة، وعلى هذا قدر القمح من الزيت، ومن غيره من سائر المطلوبات، فكان حفظ ذلك وتحصيله صعباً وشاقاً على المتخصص، فضلاً عن الأمي والجاهل، هذا من جانب، ومن جانب آخر صعوبة اتفاق حاجات الناس

(١) الغزالي، الاحياء، ج٤، ص ٩١.

في نفس الوقت، فمن كان عنده قمح ويحتاج إلى زيت فكيف يتفق أن يجد زبائناً يحتاج إلى قمح، وهكذا كل من عنده صنف من أصناف التجارات أو معه ضرب من أضراب الصناعات أن يتفق له إذا أراد شيئاً أن يجد من يريد ما عنده^(١).

وهذه الصعوبات نفسها ذكرها أبو الفضل الدمشقي في كتابه الإشارة إلى محاسن التجارة^(٢).

ولهذه السلبات التي رافقت نظام المقايضة، ولتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية للناس، فقد تقلص العمل به، وإن لم ينته نهائياً، فقد استمر الناس في العمل به حتى بعد اكتشاف النقود، ففي عصر النبوة ومع وجود النقود الذهبية والفضية، نجد أن المقايضة كانت تحتل موقعا مهماً في تبادل السلع والخدمات، ويدل على ذلك حديث رسول الله ﷺ الذي رواه عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً. مثل سواً بسواً يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))^(٣).

وما زال العمل بالمقايضة مستمراً إلى يومنا هذا وإن كان على مستوى محدود، فكثيراً ما يرجع الناس إلى العمل بالمقايضة، عند عدم توافر النقود، أو عدم الثقة بها، إذا اهتزت قيمتها، أو انخفضت إلى درجة كبيرة، وكما حصل في أثناء الحرب العالمية الأولى، وفي كل فترات الاضطراب النقدي، بل قد تلجأ الدول في الحالات الطبيعية لاستخدام المقايضة في مبادلاتها الدولية، فقد تبادل إنتاجها من مادة ما بإنتاج دولة من مادة أخرى، وإن كان ينظر إلى قيمة هذه السلع بالنقود عند إجراء المبادلة.

(١) ابن جعفر، الخراج، ص ٤٥.

(٢) أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص ٥.

(٣) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ١٤.

المبحث الأول مرحلة استخدام النقود السلعية

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: بداية التعامل بالنقود السلعية ومفهومها وأشكالها.

المطلب الثاني: إيجابيات التعامل بالنقود السلعية وسلبياتها.

المطلب الأول: بداية التعامل بالنقود السلعية ومفهومها وأشكالها:

بسبب الصعوبات التي رافقت عملية المقايضة، ولتطور حياة الناس بحيث لم تعد المقايضة تفي باحتياجاتهم، بل أصبحت عند مرحلة معينة، قيداً على مبادلاتهم بدلاً من أن تكون وسيلة لتسهيلها، وللبطء الذي يرافقها، بدأ الناس التفكير في حل هذه الصعوبات، واستحدثت بديل لهذا الأسلوب، وتجنباً لهذه المصاعب وسَّطوا مادة ثالثة أجمعوا على قبولها في مبادلاتهم هي النقود السلعية^(١).

فالنقود السلعية هي سلع تعارف الناس استخدامها بوصفها وسيطاً في التبادل وبوساطتها تقاس قيم السلع الأخرى^(٢)، فإذا تعارفوا استخدام القمح مثلاً سلعة نقدية، فإنهم يبيعون ما لديهم من سلع مقابل الحصول على هذه السلعة النقدية، ثم يشترون بهذه السلعة ما يريدون ممن يريدون.

ولقد تنوعت هذه النقود السلعية تنوعاً كبيراً حسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والشعوب، وطريقة الناس في العيش، ونوع المتوجات التي يحصلون عليها، ومرحلة التقدم التي يعيشونها، فكانت الحجارة في مرحلة هي النقود المستعملة، ولكن لكثرتها لم تكن صالحة للمبادلة، وكانت الحيوانات في مرحلة أخرى هي وسيلة التبادل، إلا أن صعوبة تجزئتها وحفظها وحاجتها للرعاية، جعلها سلعة غير محببة للاستخدام النقدي، واستخدم الناس الحبوب في التبادل، مثل: القمح والشعير والأرز والذرة^(٣).

(١) شبير المعاملات المالية، ص ١٤٠، دفتز، المسكوكات، ص ٧، لهيطة، عناصر علم الاقتصاد،

ص ١٧، دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ٢٢، المصري، الإسلام والنقود، ص ٣.

(٢) شبير، المعاملات المالية، ص ١٤١، يسري، دراسات في علم الاقتصاد، ص ١٨٨، دويدار،

دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ٢٢، عوض، نحو تصور جديد لربا الفضل، مجلة الوعي،

ص ٦٢.

(٣) العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١١٤، وافي، الاقتصاد السياسي، ص ٢٤٨، شبير، المعاملات

المالية، ص ١٤١، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٠، عوض، نحو تصور جديد لربا

واستمر الإنسان يجرب سلعاً كثيرة حتى وصل إلى المعادن واستخدمها نقوداً
سلعية، وكانت البداية مع المعادن الرخيصة، مثل: الحديد والنحاس وغيرهما، ثم وصل
إلى النقود الذهبية والفضية وهو ما سنفصله في البحث القادم.

المطلب الثاني: إيجابيات التعامل بالنقود السلعية وسلباتها:

كان استخدام النقود السلعية نقلة كبيرة في طريق التطور النقدي، وهي خطوة
الأولى المهمة في الوصول إلى مفهوم النقود، وهذه النقود تتضمن ميزات، منها:

١- لقد تحققت فيها بعض خصائص النقود بنسب متفاوتة، حسب اختلاف
المادة التي يصطلح الناس على استخدامها، فبعض هذه النقود قابل للتجزئة إلى
وحدات صغيرة، من غير أن تحدث هذه التجزئة تغييراً في قيمتها مثل الحبوب،
وهي أيضاً ذات شكل متجانس، وتقبل الخزن والحفظ لفترات معقولة.

٢- ومن الميزات المهمة لهذه النقود أن قيمتها السلعية لا تقل عن قيمتها
النقدية، فسواء استخدمت نقوداً أم سلعة، فهي تحتفظ بذات القيمة، إذ أن قيمتها
ليست مستمدة من كونها وسيلة للتبادل، بل من إمكان الانتفاع بها في
الاستهلاك، أي أنها كانت تطلب لغرضين:

الأول: لذاتها؛ فهي صالحة لإشباع الحاجة.

الآخر: كونها واسطة تبادل يمكن بها الحصول على غيرها من السلع
والخدمات^(١).

وعلى هذا فكل نقد تحققت فيه هذه الخاصية، يصنف ضمن النقود السلعية بل
إن بعضهم قد عرّف النقود السلعية من هذه الخاصية، فقالوا بأن النقود السلعية هي
النقود التي تكون قيمتها لأغراض غير نقدية مساوية لقيمتها النقدية^(٢).

ولكن مع هذه الإيجابيات، ومع هذا التطور في مفهوم المبادلة واجهت هذه
النقود مجموعة من السلبات والصعوبات، منها^(٣):

١- سرعة التلف النسبية لها.

الفضل، مجلة الوعي الإسلامي، ص ٦٣.

(١) دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ٢٣، العمر، النقود الائتمانية، ص ٣٠.

(٢) العمر، النقود الائتمانية، ص ٣٠.

(٣) دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ٢٣، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٧٨.

- ٢- صعوبة حملها ونقلها وتخزينها والتكاليف اللازمة للمحافظة عليها.
 - ٣- صعوبة تجزئة بعضها، مثل الحيوانات.
 - ٤- أنَّ بعض أنواعها لا يتصف بالندرة النسبية.
 - ٥- أن قيمتها مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة.
- ومن هنا يتبين أن الإنسان لم يتخلص من كل صعوبات المقايضة فاندفع إلى التفكير والانتقال مرحلة أخرى إلى الأمام في عملية تطوير النقود.

المبحث الثاني مرحلة استخدام النقود المعدنية

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: استخدام النقود المعدنية الرخيصة.

المطلب الثاني: استخدام النقود الذهبية والفضية.

المطلب الأول: استخدام النقود المعدنية الرخيصة:

بسبب الصعوبات التي واجهت النقود السلعية الخالصة، بدأ الإنسان يفكر في اعتماد وسيلة نقدية تتحقق فيها الخصائص النقدية، ويتغلب بواسطتها على الصعوبات التي واجهت النقود السلعية، بأن يكون هذا الشيء باقياً لا يتلف، ومن السهل حفظه وإدخاره، وسهل النقل والحمل، ويمكن تجزئته إلى أجزاء صغيرة من غير أن يفقد شيئاً من قيمته، فاهتدى إلى النقود المعدنية^(١).

وقد بدأ الإنسان استخدام النقود المعدنية الرخيصة من مواد، مثل البرونز والحديد والنحاس، وكان استخدامها في البداية يتم بتداولها قطعاً من غير وزن ثابت أو شكل محدد، وبعد ذلك حولت إلى قطع صغيرة أقرب ما تكون إلى النقود المضروبة، ولكنها بقيت من غير وزن ثابت أو شكل محدد، وكان التعامل بها يتم وزناً لا عدّاً^(٢).

ثم تطور الأمر وأصبحت هذه المعادن تضرب بشكل محدد وبأوزان معلومة، وكان أول من استخدم المسكوكات المعدنية المضروبة بشكل ووزن معينين هم السومريون، إذ استخدموا المعادن بأشكال متعددة، ولكن بأوزان معلومة، ثم جاء من بعدهم الآشوريون في القرنين السابع والثامن قبل الميلاد، فاستخدموا أقراصاً معدنية دائرية الشكل، ذات أوزان معلومة ثابتة ولكن بمقادير وقيم مختلفة^(٣).

(١) ابن جعفر، الخراج، ص ٤٦، شير، المعاملات المالية، ص ١٤٢، مرطان، مدخل للفكر

الاقتصادي، ص ١٩٣، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٠.

(٢) الكرمل، النقود العربية، ص ١٦٥، دفتر، المسكوكات، ص ١٠.

(٣) الكرمل، النقود العربية، ص ١٦٥، دفتر، المسكوكات، ص ١٠.

إلا أن وفرة المعادن الرخيصة قد أفقدها خاصية مهمة من خصائص النقود هي الندرة النسبية، وهذا ما دفع الإنسان إلى البحث عن مادة أخرى يستخدمها نقوداً، فاهتدى إلى استخدام الذهب والفضة، وتحولت النقود المعدنية الرخيصة إلى نقود مساعدة تستخدم في المبادلات الصغيرة، وتشترى بها السلع قليلة الثمن^(١). وقد استمر استخدام هذه النقود الرخيصة إلى يومنا هذا، ويُطلق عليها اسم الفلوس. وكانت القيمة السلعية لهذه النقود في بداية استخدامها تتساوى مع قيمتها النقدية، ثم انقطعت العلاقة بين القيمة السلعية والقيمة النقدية، وأصبحت قيمتها النقدية أكبر من قيمتها السلعية، وأصبح لها قيمة قانونية يعطيها إياها القانون، وإذا حصل العكس بأن أصبحت القيمة السلعية أكبر من القيمة القانونية، فهذا يعني خروجها من الاستخدام النقدي وتحولها إلى سلعة، إذ يستخدمها الناس معادن لا نقوداً^(٢).

المطلب الثاني: استخدام النقود الذهبية والفضية:

يتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: بداية استخدام النقود الذهبية والفضية.

الفرع الثاني: خصائص النقود الذهبية والفضية.

الفرع الثالث: إيجابيات استخدام النقود الذهبية والفضية.

الفرع الرابع: سلبيات استخدام النقود الذهبية والفضية.

الفرع الخامس: مقارنة.

الفرع الأول: بداية استخدام النقود الذهبية والفضية وتطورها:

إن وفرة المعادن الرخيصة قد أفقدها خاصية مهمة من خصائص النقود وهي الندرة النسبية فبدأ الإنسان يبحث عن مادة أخرى بدلاً منها، فاهتدى إلى الذهب والفضة واتخذهما نقوداً.

(١) شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٢، يسري، دراسات في علم الاقتصاد، ص ١٩٢، مرطان،

مدخل للفكر الاقتصادي، ص ١٩٣.

(٢) دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ١٢٥، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص

١١، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١١٨.

وقد كانت بداية التعامل النقدي بالمعدنين بتداولهما على شكل تبر^(١)، أو سبائك^(٢) مختلفة الوزن والعيار^(٣) وكان التعامل بهما يتم وزناً لا عدداً، فتوزن في كل مرة كما توزن السلع المباعة، وكان يمكن للأفراد أنفسهم أن يسكوا هذه النقود، ويمكن للتاجر أو الأمير أن يضرب نقوده الخاصة به، ثم تطورت بعد ذلك إلى نقود معدودة وفرت على الناس متاعب الوزن المتكرر، ذلك بعد أن تدخلت الدولة في سكها، فضربت على شكل معين وأوزان معينة، وسادت في الدولة الواحدة عملة واحدة ثابتة الوزن والحجم والعيار، وهذه العملية تسمى ((سك النقود))، ومن هنا أطلق على النقود اسم المسكوكات^(٤).

وتعود بداية الاختراع الفعلي للمسكوكات المصنوعة من الذهب والفضة والمنقوش عليها صور وكتابات معينة إلى الليديين - وهم شعب من أصل يوناني سكنوا المناطق الساحلية في آسيا الصغرى - ويعد ملكهم إرديس (٦٥٢ - ٦٢٥ ق.م) أول من سك نقوداً معروفة في التاريخ من الذهب والفضة^(٥).

وقد تعلم الفرس منهم سك النقود منذ سنة ٥٤٦ ق.م بعد أن غزوا آسيا الصغرى، ولما كانت بلاد فارس مشهورة بالفضة، فقد جعلوها أساس عملتهم وسكوا منها الدراهم الفضية، أما الرومان فقد استخدموا المسكوكات الذهبية منذ

(١) هو ما كان من الذهب غير مضروب أو مصوغ، وقال بعضهم إنه يطلق على الفضة غير المضروبة أيضاً، انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج١، ص ٣٩٣، الفيومي، المصباح المنير، ص ٧٢، النسفي، طلبة الطلبة، ص ٤٤، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٦٩.

(٢) هو الذهب والفضة المصوغين على شكل قطع.

(٣) هو النسبة التي يخلط بها الذهب أو الفضة مع غيرهما من المعادن الرخيصة، فيقال أن عيار الذهب ١٨ أو ٢١ ... الخ.

(٤) الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١١، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١١٧، دويدار، دروس في الاقتصاد، ج١، ص ٢٥، حمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود، ص ١٢، المصري، نخات عن النقود، ص ٢١٧، يسري، دراسات في علم الاقتصاد، ص ١٩٢.

(٥) دفتر، المسكوكات، ص ١٠، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١١٧، وافي، الاقتصاد السياسي، ص ٢٨٦، الشافعي، العملة، ص ١٣.

سنة ٣٥٠ ق.م متأثرين باليونان، واتخذت الدولة الرومانية الذهب أساساً لعملتها وسكّت منه نقودها^(١)، وبسبب سيطرة اليونان والرومان والفرس على معظم بقاع العالم القديم، انتشر التعامل بالذهب والفضة، وأصبحت النقدين المعتمدين بين الناس^(٢).

واستمر المعدنان يؤديان جنباً إلى جنب دور النقد الرئيس المستخدم في المبادلات النقدية، إلى أن تم التحول عنهما إلى النقود الورقية في العصر الحديث.

(١) دفتر، المسكوكات، ص ١٠، زلوم، الأموال، ص ١٩٩.

(٢) أبو حبيب، بيع الحلي، ص ٥٠.

الفرع الثاني: خصائص النقود الذهبية والفضية:

استخدم الناس الذهب والفضة نقوداً لفترات طويلة، لما وجدوا فيهما من خصائص، منها^(١):

١- أنهما يتمتعان بقيمة عالية، بسبب الندرة النسبية في كمياتهما، وهذا يعنى أن وزناً صغيراً منهما يمثل قيمة كبيرة مما سواهما، وهذا يسهل حملهما ونقلهما.

٢- ثبات القيمة النسبية لهما، إذ لا تتغير أسعارهما تغيراً كبيراً، وهذه ميزة مهمة فلتذبذب قيمة النقود آثار اقتصادية سيئة، وسبب ثبات قيمتهما أن كميتهما محدودة، ولا تتغير فجأة فتحتفظا بقيمتها.

٣- قدرتهما على التحمل، وصعوبة تلفهما، وهذا يجعلهما أقدر من غيرهما على القيام بوظيفة النقود، بوصفها أداة لاختزان القيم.

٤- إمكان تجزئتهما إلى أحجام وأوزان مختلفة، وقطع صغيرة وكبيرة، للوفاء بالالتزامات المختلفة.

٥- صعوبة الغش فيهما، إذ يمكن كشفه بسهولة.

٦- أن قيمتهما بوصفهما سلعة لا تختلف كثيراً عن قيمتهما القانونية بوصفهما وسيطاً للتبادل، وهذا ما يجعلهما يحتفظان بقيمتها حتى لو ألغى التعامل النقدي بهما.

ولهذه الخصائص، نجد أن علماء المسلمين قد أعطوا أهمية خاصة للنقود الذهبية والفضية، فالغزالي يذكر أن من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير إذ بهما قوام الدنيا، وأن الله تعالى قد خلقهما لتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، وليتوسل بهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما، ومن ملكهما

(١) انظر: العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١١٥، وافي، الاقتصاد السياسي، ص ٢٥٠، خبطة،

عناصر علم الاقتصاد، ص ٢٦، القرضاوي، فقه الزكاة، ص ٢٣٩، دويدار، دروس في

الاقتصاد، ج ١، ص ٢٤، ص ١٢٥، ابن جعفر، الخراج، ص ٤٦، الدمشقي، الإشارة إلى

محاسن التجارة، ص ٥.

فكأنه ملك كل شيء^(١).

الفرع الثالث: إيجابيات استخدام النقود الذهبية والفضية:

كان لاستخدام هذه النقود إيجابيات منها:

- ١- باستخدام هذه النقود في التعامل، تغير مفهوم التجارة تغيراً جذرياً، فبعد أن كان الإنسان يحمل سلعته ليبادل بها حاجاته، وما يتضمنه ذلك من مشاق وصعوبات، أصبحت هذه النقود تشتري بها كل الحاجات، فأصبح من عنده سلعة يبيعها بهذه النقود، ثم يشتري بهذه النقود ما شاء من حاجات فأدى ذلك إلى توسع التجارة ورقي المجتمعات^(٢).
- ٢- تم التغلب بوساطتها على مشكلة القيم الكبيرة والصغيرة، بفضل قابليتها للتجزئة من غير أن تتأثر قيمتها^(٣).
- ٣- أدى استخدامها إلى توحيد المقياس الذي تقاس به قيم الأشياء، فأصبحت قيم جميع الأشياء تقاس اليهما، وهذا أدى إلى تلافي ما نجم عن أسلوب المقايضة وتبادل النقود السلعية من ارتباك المعاملات وعدم دقتها بسبب تعدد المقاييس^(٤).
- ٤- الثبات النسبي في قيمتهما أدى إلى استقرار الوضع الاقتصادي والحفاظ على تأدية النقود دورها بوصفها مقياساً للقيم.
- ٥- المحافظة على أموال الناس من التلف والضياع، وإذا ألغي التعامل النقدي بالنقود، تبقى محتفظة بقيمتها بوصفها سلعة.

(١) الغزالي، الإحياء، ج٤، ص ٩١.

(٢) المصدر، اقتصادنا، ص ٣٢٥، وانظر: الجزار، البنوك في العالم، ص ٢٠.

(٣) المصدر، اقتصادنا، ص ٣٢٥.

(٤) المصدر السابق، ص ٣٢٥، وانظر: وافي، الاقتصاد السياسي، ص ٢٤٥.

الفرع الرابع: سلبات استخدام النقود الذهبية والفضية:

مع كل الإيجابيات السابقة للنقود الذهبية والفضية فإنه رافقها مجموعة من السلبيات، منها:

١- في نظام المقايضة كان الإنتاج مرتبطاً بالاستهلاك وكان صاحب السلعة يبيعها ليحصل مقابلها على سلعة يحتاج إليها أما في النظام الذهبي فقد انفصل الإنتاج عن الاستهلاك، وأصبح بإمكان صاحب السلعة أن يبيعها من غير أن يشتري مقابلها شيئاً، فأصبح تحصيل النقود أمراً مقصوداً لذاته، وهذا أدى إلى نشوء الاكتناز، والربا الذي لم يكن معروفاً في نظام المقايضة، وأصبحت عملية المبادلة يقصد بها تحقيق الثروة واكتنازها لا تلبية الحاجة^(١).

٢- أن الدول التي يتوافر فيها الذهب بكمية أصبحت تتحكم في الرصيد النقدي العالمي^(٢).

٣- أن في عملية سكها شيئاً من الصعوبة والكلفة، أما طبع النقود الورقية فهو أسهل من ذلك.

٤- الصعوبة النسبية في حملها ونقلها وتداولها.

٥- أن جمود المعروض من الذهب والفضة لندرتها أدى في أحيان كثيرة وبسبب تطور الحياة الاقتصادية إلى عدم كفايتها لمتطلبات الحياة الاقتصادية، وقد تحتاج الدولة في بعض الأحيان إلى كمية كبيرة من النقود لتغطية احتياجاتها الطارئة، ولكن في ظل النظام الذهبي لا تتمكن من ذلك بسبب قلة المخزون منه^(٣).

(١) الصدر، خطوط تفصيلية، ص ٥٧.

(٢) النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ٢٧٢.

(٣) لي، أجدية علم الاقتصاد، ص ١٠٠.

الفرع الخامس: مقارنة بين الأداء النقدي للنقود الذهبية والفضية والنقود المعدنية الرخيصة:

النقود الذهبية والفضية ذاتية القيمة، بمعنى أن قيمتها مستمدة من مادتها، أما النقود المعدنية الرخيصة، فهي اصطلاحية القيمة، تأخذ قيمتها من القانون، وقد ترتب على هذا الأمر فوارق بينهما من ناحية أدائهما النقدي، فالنقود المعدنية الرخيصة تتغير قيمتها تغيراً كبيراً، أما النقود الذهبية فتتمتع بثبات نسبي، وهذا الأمر أدى إلى أن النقود الذهبية والفضية تؤدي وظائفها النقدية بكفاية أكبر من الفلوس، وخاصة في ميدان المعاملات الآجلة، وكمخزن للقيمة^(١).

(١) يسري، دراسات في علم الاقتصاد، ص ٢٠٤.

المبحث الثالث مرحلة استخدام النقود الورقية

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: بداية التحول من النظام الذهبي إلى النظام الورقي.

المطلب الثاني: مراحل تطور النقود الورقية.

المطلب الثالث: أنواع النقود الورقية.

المطلب الرابع: إيجابيات استخدام النقود الورقية وسلبياتها.

المطلب الأول: بداية التحول من النظام الذهبي إلى النظام الورقي:

مع أن اكتشاف النقود الذهبية والفضية قد قدّم خدمة كبيرة للحياة الاقتصادية، فإنه للسلبات التي ذكرناها وخاصة جمود المعروض منها لندرتها، أدى إلى عدم كفايتها لتلبية متطلبات الحياة الاقتصادية، خاصة في ظل اتساع نطاق المعاملات بسبب تطور حياة الناس، فاندفع الإنسان إلى التفكير بوسيلة جديدة لتسهيل مبادلاته.

كانت كميات الذهب المستخرجة كبيرة، وكانت أجور الأيدي العاملة بسيطة، والأسعار مستقرة، ولكن بسبب قلة المخزون الذهبي، توقف إنتاجه عند حد معين، وزاد إنتاج باقي المواد بسبب تطور الحياة الاقتصادية وهذا أدى إلى انخفاض الأثمان، وتهديد التطور الاقتصادي؛ لأنه أدى إلى خفض أرباح المنتجين، ولتوضيح ذلك لنفترض أن إنتاج متر من القماش يحتاج في السابق إلى ثماني ساعات عمل، وأن هذا الزمن يعادل زمن إنتاج ١ غم من الذهب، ولكن بعد ذلك وبسبب تطور وسائل الإنتاج، أصبح متر القماش يحتاج إلى ٤ ساعات عمل، بينما استمر وضع الذهب كما هو عليه بسبب الندرة، أي أننا أصبحنا ننتج متري قماش مقابل ١ غم من الذهب، وهذا يعني انخفاض سعر القماش إلى النصف مما يدفع المنتجين إما إلى التوقف عن الإنتاج أو خفضه للمحافظة على الأسعار^(١).

إن استمرار الارتباط بقاعدة الذهب كان يعني استمرار انخفاض الأثمان عامة بالنسبة إليه، وهذا يؤدي إلى انخفاض الأرباح والإنتاج، ولما كانت الدول بحاجة

(١) دويدار، دروس في الاقتصاد، ج١، ص ١٥٩.

إلى زيادة الإنتاج بسبب ازدياد عدد السكان وازدياد متطلبات الحياة كان لا بد من الخروج على قاعدة الذهب^(١).

وكانت بداية الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ هي البداية الحقيقية للتعامل بالنقود الورقية على نطاق واسع، إذ استمر اتخاذ الذهب والفضة عملة ونقداً إلى قبيل الحرب، ثم أوقف التعامل بهما بسبب التوسع الكبير في النفقات، والحاجة الكبيرة إلى الإنتاج، والذي لم يعد المخزون الذهبي قادراً على الوفاء به، وهذا أدى إلى انهيار قاعدة الذهب وظهور النقود الورقية الإلزامية^(٢).

المطلب الثاني: مراحل تطور النقود الورقية:

لقد مرت النقود الورقية بمراحل متعددة حتى وصلت إلى الصورة الحالية وفيما يلي عرض لهذه المراحل:

١- يقال إن أول من اكتشف النقود الورقية هم الصينيون، فقد روى الرحالة المسلم ابن بطوطة^(٣)، في أثناء وصفه لرحلته إلى الصين، أن أهل الصين كانوا لا يتبايعون بالذهب والفضة، بل كانوا يتبايعون بنوع من النقود الجلدية على قدر الكف، مطبوعة بطابع السلطان، وإذا تمزقت أو تلفت حملت إلى دار السكة وأبدلت بها أخرى جديدة من غير مقابل، وإذا أراد إنسان أن يشتري بدراهم فضية أو دنائير ذهبية، لم تؤخذ منه، ولم يلتفت إليه، حتى يستبدل بها

(١) دويدرا، دروس في الاقتصاد، ج١، ص ١٦٢.

(٢) المصدر السابق، ج١، ص ١٦٢، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١١٣، ص ١١٨، زلوم،

الأموال، ص ٢١٣، العمر، النقود الائتمانية، ص ١٤٤.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم الطنجي، رحالة، مؤرخ، ولد في طنجة سنة

٧٠٣هـ، وخرج منها سنة ٧٢٥ في رحلة طويلة حول العالم الإسلامي، وصل فيها إلى

الصين، وسجل هذه الرحلة في كتابه (تحفة النظر وغرائب الأمصار في عجائب الأسفار)،

واستغرقت هذه الرحلة ٢٧ عاماً، وتوفي في مراكش سنة ٧٧٩هـ انظر: الزركلي، الأعلام،

ج٦، ص ٢٣٦، الجاني، معجم الأعلام، ص ٧٤٠.

هذه النقود، ثم يشتري بهذه النقود ما يريد.^(١)

٢- كانت النقود الورقية الصينية محصورة في الصين، ولم يأت تطور النقود الورقية المعاصرة منها، بل من النقود الورقية التي بدأت الظهور عن طريق الصاغة في أوروبا في نحو القرن السادس عشر الميلادي حيث كان الناس يلجأون إلى وضع أموالهم من الذهب والفضة لدى الصاغة والصارفة، وكان هؤلاء يعطونهم بدلاً منها صكوكاً بقيمة ودائعهم، يصرّحون فيها أن من يحمل هذا الصك فله كذا وكذا من الذهب وديعة عنده، وكان الصير في يأخذ عمولة معينة من المودع نظير احتفاظه بنقوده^(٢).

٣- عند إنشاء المصارف نقلت الفكرة، وأخذت تعطي الأفراد صكوكاً أو شهادات إيداع نظير ما يودعون لديها من نقود ذهبية أو فضية، وقد قيل: إن بنك (استوكهولم) في السويد أول من فتح الباب أمام تطور النقود الورقية، إذ أنه في بداية القرن السابع عشر، بدأ يجرر إيصالات لعملائه بأرصدتهم فيه، ويضمن هذه الإيصالات أمراً بصرف قيمتها من النقود المعدنية عند الطلب، وقد اقتدت به بعد ذلك بقية البنوك الأوروبية في القرنين: الثامن عشر والتاسع عشر^(٣)، وكانت هذه الأوراق تسمى ورق البنكنوت وقد عرفها قاموس ((لاروس)) الفرنسي بأنها ورقة قابلة لدفع قيمتها عيناً^(٤) لدى الاطلاع على حاملها، ويتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية من الذهب والفضة^(٥).

٤- كانت هذه الإيصالات في البداية ذات طابع شخصي، أي إنها كانت تصدر

(١) ابن بطوطة، تحفة النظار، ج٢، ص ٧١٩.

(٢) عوض، النقود في الإسلام، مجلة اضواء الشريعة، ص ٢٣٠، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٢١، شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٨، المودودي، الربا، ص ٦٤، كفرأوي، النقود والمصارف، ص ٣١، دويدار، دروس في الاقتصاد، ج١، ص ٢٨.

(٣) دويدار، دروس في الاقتصاد، ج١، ص ٢٧، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٢١.

(٤) أي ذهباً أو فضة.

(٥) الحسيني، بهجة المشتاق، ص ٦٨، آل محمود، الرسائل، ج١، ص ٣١٦، ابن بدران، العقود

الباقوتية، ص ٢٢٥.

باسم شخص معين، فإذا أراد نقل ملكيتها لغيره يظهرها^(١)، ولكنها بعد ذلك فقدت هذه الصفة الشخصية، وصارت ملكيتها تنتقل بالمناولة من غير حاجة لتظهرها، ولم يعد يذكر اسم صاحب النقود على السند، بل يكتب عليه: يصرف لحامله^(٢).

٥- كانت هذه الإيصالات في البداية ذات قيم مختلفة، حسب المبلغ الذي يودع لدى المصرف أو الصائغ، وبعد ذلك أصبحت تصدر بقيم محددة وأرقام متسلسلة^(٣).

٦- كانت المصارف في البداية لا تصدر من الأوراق النقدية إلا بقدر رصيدها الذهبي والفضي المتجمع من رأس مالها، ومن إيداعات الأفراد لديها، ولكن لما وثق الناس بهذه الأوراق، وأصبحوا يتبادلونها بينهم من غير الحاجة لصرفها من البنوك بالنقود الذهبية والفضية، ووجدت هذه المصارف أن الذين يودعونها ذهبهم لا يستردون منه إلا جزءاً يسيراً، أخذت في إصدار كميات كبيرة من الأوراق النقدية من غير أن تهتم بكميات الذهب الموجودة لديها، بل بأضعاف رصيدها الذهبي، وقد أسرفت بعضها في إصدارها للنقود الورقية غير المغطاة بحيث لم تستطع أن تغطي طلبات الأفراد بتحويل نقودهم الورقية إلى الذهب والفضة مما أدى إلى إفلاسها، وكان من بينها بنك استكهولم، إذ أعلن إفلاسه سنة ١٧٧٦، ولم يصرف لحاملي أوراقه سوى ٥٠٪ من قيمتها الاسمية^(٤).

٧- بسبب إسراف المصارف في إصدار الأوراق النقدية من غير ضوابط، ولرغبة

(١) أي يتنازل عنها لغيره، ويسجل هذا التنازل على ظهرها.

(٢) عوض، النقود في الإسلام، مجلة أضواء الشريعة، ص ٢٣١، دويدار دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ٢٨، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٤، المودودي، الربا، ص ٦٤.

(٣) عوض، النقود في الإسلام، مجلة أضواء الشريعة، ص ٢٣١.

(٤) عوض، النقود في الإسلام، مجلة أضواء الشريعة، ص ٢٣١، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٢٢، العمر، النقود الائتمانية، ص ٣٩، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٥، دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ٣٣، الجزائر، البنوك في العالم، ص ٥٠.

الدول في مشاركتها في فوائد هذا الإصدار النقدي، ولتنوع هذه الأوراق النقدية وتعددتها حسب جهات الإصدار أدى ذلك إلى الفوضى، وتدخلت الحكومات وحصرت حق إصدار هذه النقود بمؤسسات خاصة خاضعة لها عرفت فيما بعد بالبنوك المركزية، وجعلت أمر إصدار النقود خاضعاً لضوابط وقوانين معينة تضمن تسيير عملية الإصدار بما يلائم المصلحة العليا للبلاد، وبما يضمن أسعار هذه النقود وعدم انهيارها وبما يتفق مع القوة الاقتصادية للبلد، ثم فرضت هذه النقود على الناس بالقانون وأجبرتهم على التعامل بها، وألغت التعامل بالنقود الذهبية والفضية، وإن كانت قد أبقت على الغطاء الذهبي لها، والتعهد بصرفها ذهباً عند طلب الأفراد^(١).

٨- بعد فترة وجدت الحكومات نفسها في حاجة إلى أن تصدر من الأوراق النقدية بما يزيد على رصيدها الذهبي، بسبب التوسع في الإنفاق، وعدم قدرة الذهب على الوفاء باحتياجاتها، ولعدم وجود رقابة على الدولة، فأخذ البنك المركزي يصدر الأوراق المالية بموجب قرار تصدره السلطة التنفيذية، ولو لم يكن مغطى بالذهب ولا بالعملات الصعبة، وبذلك تخلت عن العهد الذي قطعته على نفسها بإعطاء حامل الورقة النقدية ما يعادلها من الذهب متى طلب ذلك، فاضطرت إلى إيقاف الصرف، وصارت النقود الورقية إلزامية، لا تستمد قوتها من الغطاء الذهبي، بل من قوة الإبراء العام الذي يمنحها إياها قانون الدولة المصدرة لها^(٢).

المطلب الثالث: أنواع النقود الورقية:

من التسلسل الذي ذكرناه لتطور النقود الورقية، نجد أن هذه النقود قد مرت بثلاث مراحل، كانت كل منها تمثل نوعاً من أنواع النقود الورقية حسب تغطيتها الذهبية، وهذه المراحل هي:

(١) عوض، النقود في الإسلام، مجلة أضواء الشريعة، ص ٢٣١، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٥.

(٢) عوض، النقود في الإسلام، مجلة أضواء الشريعة، ص ٢٣١، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٥، الجزار، البنوك في العالم، ص ٥٣.

١ - المرحلة الأولى: النقود الورقية النائية:

كانت النقود الورقية في هذه المرحلة شهادات أو صكوكاً أو سندات تمثل كمية من الذهب أو الفضة، مودعة لدى الصائغ في البداية، أو لدى البنك في مرحلة ثانية، أو لدى البنك المركزي عندما تولت الدولة إصدارها، وفيها عبارة تفيد أن هذا السند يمثل كذا من الذهب أو الفضة، وفيه تعهد من الجهة التي أصدرته بدفع قيمته عند الطلب بالعملة الذهبية أو الفضية، وكانت هذه الجهة تحتفظ بهذا الذهب أو الفضة لديها، فإذا طلبه صاحبه أعادته إليه^(١).

ونلاحظ في هذه المرحلة أن المصرف أو الدولة لم تكن تصدر أية كمية منها إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب أو الفضة، وكأنها نقود ذهبية أو فضية أخذت مظهر الصكوك الورقية ليسهل حملها ونقلها، وكان بإمكان حاملها أن يستبدل بها الذهب أو الفضة وقتما يشاء، وكان يكتب عليها: ((أتعهد أن أدفع عند الطلب مبلغ حامل هذا السند))^(٢).

وتعرف هذه المرحلة بأنها مرحلة الغطاء الذهبي الكامل، ومن هنا فقد أخذت هذه التسمية وهي النقود الورقية النائية، أي إنها نائية عن الذهب والفضة في التبادل، وتصرف بها عند الطلب وكانت تستمد قوتها في هذه المرحلة من غطاءها الذهبي أو الفضي^(٣).

٢ - المرحلة الثانية: النقود الورقية الوثيقة:

بسبب زيادة النشاط الاقتصادي الذي كان يتسع بمعدل يفوق الزيادة في الرصيد الذهبي، أخذت البنوك المركزية بإصدار النقود الورقية، من غير أن تكون

(١) كامل، مبادئ الاقتصاد السياسي، ص ١١٦، الجزائر، البنوك في العالم، ص ٥٠، كفراوي، النقود والمصارف، ص ٣١.

(٢) ابن بدران، العقود الياقوتية، ص ٢٢٣، القرضاوي، فقه الزكاة، ص ٢٧٠، يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ٢٠٩، شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٨، دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ٢٩.

(٣) دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ٢٩، أبو حبيب، بيع الحلبي، ص ٥١، زلوم، الأموال، ص ١٧٥.

مغطاة تغطية كاملة بالذهب، بل بشكل جزئي ونسبة معينة، مع استمرار تقبل هذه الأوراق للتحويل إلى ذهب، واستمرت نسبة التغطية الذهبية في التناقص مع ازدياد النشاط الاقتصادي وقلة المخزون الذهبي^(١).

وكان تداول هذه النقود يعتمد على الثقة بالجهة التي تصدرها والمركز المالي لها^(٢)، ومن هنا جاءت تسميتها ((الوثيقة)).

وقد ساعد على ظهور هذه الأوراق أن المصارف لاحظت أن نسبة قليلة ممن ييدهم الصكوك الورقية يعودون إليها لصرفها بالعملة المعدنية، فأدركت أنه يمكنها أن تصدر أوراقاً من غير أن تكون مغطاة تماماً بالذهب أو الفضة، بل بنسبة معينة تقدرها حسب خبرتها في كمية الذهب التي يطلب العملاء أو المودعون صرفها من البنوك، لذلك كانت تصدر نقوداً ورقية مغطاة تغطية جزئية بالذهب أو الفضة^(٣).

لقد كانت مرحلة النقود الوثيقة مرحلة أولى في الخروج على النظام الذهبي، إذ إن تحول القيمة الاسمية لهذه النقود عن القيمة الحقيقية جعلها خطوة مهمة في طريق الوصول إلى النقود الاصطناعية القانونية غير المغطاة، وكان الانتقال إلى الخطوة الثالثة، وهي النقود الورقية الإلزامية^(٤).

٣- المرحلة الثالثة: النقود الورقية الإلزامية:

هي أوراق نقدية تصدرها الدولة بقانون وتطرحها للتداول وهي غير مغطاة نهائياً بالذهب أو الفضة، وغير قابلة للصرف بهما، وتستمد قوتها من القانون لا من ذاتها، إذ ليس لها قيمة ذاتية، وهي ورقة، إذا ألغت الدولة التعامل بها أصبحت

(١) يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ٢١٠، زلوم، الأموال، ص ١٧٦، القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٢٧٠، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٦، كنفراوي، النقود والمصارف، ص ٣١.

(٢) كامل، مبادئ الاقتصاد السياسي، ص ١١٦، زلوم، الأموال، ص ٢١٩.

(٣) دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ٣٠.

(٤) المصدر السابق، ج ١، ص ٨٨.

ولقد بدأ عصر النقود الإلزامية بوضوح بعد سنة ١٩٣١، حيث تقرر في حينها وقف نظام التحويل الذهبي، ومن تاريخه أصبحت النقود الورقية التي تصدرها البنوك المركزية غير قابلة لأن تستبدل ذهباً أو فضة باستثناء الدولار، الذي بقي على نظام التغطية الذهبية، إذ التزمت أمريكا في مؤتمر بريتون وودز^(٢) لأي دولة

(١) المصدر السابق، ج١، ص ٣٣، شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٩، القرضاوي، فقه الزكاة، ص ٢٧٠، زلوم، الأموال، ص ١٧٧، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٦.

(٢) هو مؤتمر عقدته الأمم المتحدة في مدينة بريتون وودز الأمريكية سنة ١٩٤٥ اشترك فيه مندوبو ٤٤ دولة، كان يقصد منه العمل لتحقيق الاستقرار النقدي، وأن لا تكون النقود عرضة للتقلبات العنيفة التي تؤثر في حركة المعاملات التجارية الدولية، وحتى لا تترك الحرية لبعض الدول في تخفيض قيمة عملتها لغير سبب مشروع، بل لمنافسة مصنوعات البلاد الأخرى، وقد كانت أمريكا هي القائد في صياغة هذا النظام النقدي الجديد وفق مصالحها لما كانت تتمتع به من قوة اقتصادية وسياسية وعسكرية كبرى في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وقد انتهى المؤتمر إلى مجموعة قرارات منها:

١- تشكيل صندوق النقد الدولي من أموال الدول المشاركة فيه، ويهدف هذا الصندوق إلى مساعدة الدول في المحافظة على ميزان مدفوعاتها من العجز، لمساعدتها على تحقيق الاستقرار لعملتها عن طريق تقديم قروض للدول التي تعاني العجز في ميزان مدفوعاتها، وقد تحكمت أمريكا بهذا الصندوق بسبب حصتها الكبيرة فيه، وكانت تعمل لتوجيه السياسات الداخلية والخارجية للدول من خلال الضغط عليها بقروض الصندوق.

٢- تشكيل البنك الدولي للتعمير والإنشاء الذي يعمل للمساعدة في الإنشاء والتعمير في البلاد الأعضاء، وتقديم القروض التي تهدف إلى التنمية وزيادة القوة الإنتاجية، وقد تحكمت أمريكا أيضاً في هذا الصندوق وفي سياساته وقراراته بما يخدم مصالحها.

٣- ربط الدولار بالذهب بسعر ٣٥ دولاراً للأونصة، وربط باقي العملات بالدولار، وبهذا يكون الدولار هو العملة الدولية في النظام، نظراً لما التزمت أمريكا من تقبل تحويل الدولار إلى ذهب.

لديها دولارات أن تستبدل بها الذهب على أساس ٣٥ دولاراً للأونصة^(١) الواحدة^(٢)، أصبح الدولار الأمريكي كالذهب تماماً، وأصبح عملة احتياطية رئيسة في تسوية المدفوعات الدولية، وأصبح تحديد قيمة العملات الأخرى على أساس سعر صرف ثابت منسوب للدولار، ولهذا حرصت البنوك المركزية في كل العام على اقتنائه ضمن احتياطياتها النقدية جنباً إلى جنب مع الذهب^(٣).

استمر هذا النظام يعمل إلى النصف الأول من الستينيات، بسبب قوة الاقتصاد الأمريكي، ولكن بعد ذلك وظروف مختلفة منها الحرب الفيتنامية، ازدادت المشكلات الاقتصادية الأمريكية، ومن أبرزها العجز في ميزان المدفوعات الذي كانت تسويه بإغراق دول العالم بالدولار الورقي الذي ليس له رصيد ذهبي، ومن هنا جاءت الضربة الأمريكية لهذا النظام النقدي، وبدأ الشك في الدولار، فأخذت دول العالم تحول مخزوناتهما من الدولارات إلى ذهب، وأخذ الاحتياطي الأمريكي من الذهب بالتناقص، فبعد أن كان احتياطي الذهب في أمريكا في عام ١٩٥٠ نحو (٢٢) مليار دولار، وحجم الدولارات الورقية (١٢) مليار دولار، فإذا به في العام ١٩٧٠ (١١) مليار دولار من الذهب، مقابل (٦٨) مليار دولار من النقد الورقي^(٤).

انظر: زكي، التضخم المستورد، ص ٧٤، لي، أجدية علم الاقتصاد، ص ٢٤، وافي، الاقتصاد السياسي، ص ٢٣٨، عجمية، فصول في التطور الاقتصادي، ص ٢٠٩، الموسوي، الاقتصاد النقدي، ص ٣٠١.

(١) الأونصة هي وحدة وزن إنجليزية تزن حوالي (٣٠) غراماً، انظر: الكرمي، المغني، ص ٢٩٩.

(٢) الجزار، البنوك في العالم، ص ٤٩، دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ١٥٦، الغارحي، النقد الورقي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ص ١٠٤، الموسوي، الاقتصاد النقدي، ص ٣٣٧.

(٣) الجزار، البنوك في العالم، ص ٥١، دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ١٥٦. زكي، التضخم المستورد، ص ٧٤، عجمية، فصول في التطور الاقتصادي، ص ٢٠٩.

(٤) زكي، التضخم المستورد، ص ٧٨، عجمية، فصول في التطور الاقتصادي، ص ٢١٠.

وبسبب هذا الوضع وخوفاً من المزيد من الاهتزاز للدولار، وفقدان أمريكا لرصيداها الذهبي، اتخذت قراراً سنة ١٩٧١ في عهد الرئيس نيكسون، بعدم تقبل الدولار للتحويل إلى ذهب، وأدى هذا القرار إلى ضربة قاصمة للدول التي اعتمدت على الدولار، إذ أنها بعد أن باعت ذهبها واشترت به الدولار بسعر ٣٥ دولار للأوقية، إذا بالذهب يرتفع إلى ٦٠٠ دولار للأوقية.

ومن هذا التاريخ أصبح موضوع الغطاء الذهبي للنقود أمراً تاريخياً ليس له وجود واقعي، وأصبحت الورقة النقدية قصاصة ورقية ليس لها قيمة مادية، وهذه النقود الإلزامية هي المستخدمة حالياً في جميع دول العالم، ومعنى إلزاميتها أن الناس ملزمون تداولها بقوة القانون، وأن القانون قد أعطاها القوة الإبرائية الكافية مقابل جميع الالتزامات^(١).

وبسبب هذا التطور، اختفى النقد المسكوك من الذهب والفضة من التداول، ولم تعد الدول تتخذهما نقداً، بل أصبحتا معدنين يقومان بالنقد الورقي، فقرر مؤتمر (جمايكا) للإصلاح النقدي الذي عقد سنة ١٩٧٦ من جملة قراراته استبعاد الذهب من النظام النقدي، أساساً لتقدير قيمة العملات، وتحويل الذهب إلى بضاعة عادية وعلى هذا الأساس فرغ الذهب من معناه النقدي^(٢).

المطلب الرابع: إيجابيات استخدام النقود الورقية الإلزامية وسلباتها:

يتضمن هذا المطلب فرعين:

- الفرع الأول: إيجابيات استخدام النقود الورقية الإلزامية.
- الفرع الثاني: سلبيات استخدام النقود الورقية الإلزامية.

(١) انظر: الجزار، البنوك في العالم، ص ٤٩، زكي، التضخم المستورد، ص ٧٨، أنيكين، الشيطان الأصفر، ص ٢٠٣، لي، أجدية علم الاقتصاد، ص ١٠١، زلوم، الأموال، ص ٢١٣، دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ١٠٦، الغاوجي، النقد الورقي، مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية، ص ١٠٤، يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص ٢١١.

(٢) أنيكين، الشيطان الأصفر، ص ٢٢٠، زكي، التضخم المستورد، ص ٧٩، العمر، النقود الائتمانية، ص ٣٥، أبو جيب، بيع الحلي، ص ٥١، الموسوي، الاقتصاد النقدي، ص ٣٤٦.

الفرع الأول: إيجابيات استخدام النقود الورقية الإلزامية:

تمتاز النقود الورقية الإلزامية بصورتها الحالية ، بمجموعة من الإيجابيات، منها^(١):

١- أنه ليس لها قيمة ذاتية، بل تستمد قوتها وقيمتها من القانون الذي فرضها، ومن قوة الدولة التي أصدرتها، ومن قبول الناس لها، وبهذا ظهرت فيها خاصية الثمنية بوضوح، وليس فيها أي معنى سلعي، فالإنسان لا يسعى إليها لذاتها بل لما يمكن أن يبادل بها، ولقيمتها الشرائية.

٢- أنها تمثل قمة السيولة، إذ يمكنها أن تتحول مباشرة إلى سلع وخدمات بحسب قوتها الشرائية.

٣- أنها سهلة النقل والحمل.

٤- تقبلها للتجزئة إلى القيمة المطلوبة، وإمكان إصدارها بقيم مختلفة.

٥- أنها تصدر بكلفة قليلة، وليس كالنقود الذهبية التي تحتاج إلى كلفة إصدار، والحصول على مواد خام.

٦- تتميز بالمرونة في الإصدار، والتحكم في عرضها على نحو يكفل مواجهة كل التغيرات المتوقعة على طلب النقود، أما إذا كانت النقود مرتبطة بالذهب، فإن كمية النقود المتداولة تتوقف على كمية الذهب الموجودة، وقد تقل عن حاجة المعاملات أو تزيد، وهذا يؤدي إلى اضطرابات اقتصادية، أما في ظل نظام النقود الورقية الإلزامية، فإنه يمكن للدولة إذا اتبعت سياسة نقدية رشيدة أن تقلل حجم الإصدار أو تزيده بما يلائم احتياجات المعاملات، وبما يساعد على الاستقرار النقدي والاقتصادي.

الفرع الثاني: سلبيات النقود الورقية الإلزامية:

مع أن للنقود الورقية إيجابيات كبيرة، فإن لها سلبيات تقابلها، ويتشكل جزء

(١) العمر، النقود الائتمانية، ص ٤٠-٤٥، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٢١، ص ١٤٧،

الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ٥٠، الموسوي، الإصلاح النقدي، ص ٢٨.

من هذه السليبيات بسبب غياب السياسة النقدية السليمة، ومن أبرزها:

١- إن النقود الورقية عملة محلية، تصلح للتعامل داخل القطر الذي اصدرها، ولكن لا تقبل بسهولة في المبادلات الدولية، أما النقود الذهبية فإن التعامل بها ممكن في أي دولة لقيمتها الذاتية، وأن للذهب قيمة متساوية تقريباً، أما العملة الورقية، فلكل دولة قيمة خاصة لعملتها، وهذا أيضاً يخلق صعوبات في تقدير قيمة العملة لغيرها، وتحديد سعر صرفها^(١).

٢- أن سهولة إصدار النقود الورقية، مكّن الدول طباعة أية كمية يحتاج إليها منها، وفي ظل عدم وجود سياسة نقدية سليمة، وفي ظل الرغبة في التوسع في الإنفاق، أدى هذا الأمر إلى التضخم وانخفاض قيمة النقود، وما جرّه ذلك على العالم من مصاعب اقتصادية كبيرة^(٢).

ولكن يرد على هذه النقطة أنّ هذه السليبيات ليست ملازمة للنظام النقدي الورقي، بل تقع المسؤولية على عاتق السلطات النقدية التي تفرط في إصدار هذه النقود وتحول إيجابيات هذا النظام إلى سلبيات^(٣).

(١) كامل، مبادئ الاقتصاد السياسي، ص ١١٨، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ٣٦٠.

(٢) العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٤٧، الجزائر، البنوك في العالم، ص ٢٣، الموسوي، الإصلاح النقدي ص ٢٨٥.

(٣) الموسوي، الإصلاح النقدي، ص ٢٩.

المبحث الرابع مرحلة استخدام النقود المصرفية أو نقود الودائع

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب كما يلي:
المطلب الأول: تعريف النقود المصرفية ومفهومها.
المطلب الثاني: نشأة النقود المصرفية وتطورها.
المطلب الثالث: العلاقة بين النقود المصرفية والورقية.

المطلب الأول: تعريف النقود المصرفية ومفهومها:

النقود المصرفية هي الودائع تحت الطلب التي تحتفظ بها المصارف في حساباتها، إما من عملية إيداع نقود ورقية، أو تحويلات مصرفية أو ما تقوم المصارف بتوليدها منهن، ويتم التصرف به عن طريق الشيكات أو بطاقات الائتمان المختلفة^(١) التي ظهرت مع تطور النشاط الاقتصادي^(٢).

ويعرفها بعض الباحثين أنها الأوراق التجارية التي تصدرها البنوك مثل: الشيكات^(٣)، ولكن الحقيقة أن الشيكات ليست نقوداً، بل هي أبدال للنقود تسحب بوساطتها النقود من البنك، أو تضاف من حساب إلى حساب، وتنتهي مهمة الشيك بعد أول تسوية يدخل بها أما النقود المصرفية أو الكتابية كما يسميها بعض الباحثين أو نقود الودائع كما يسميها آخرون فهي الوديعة نفسها وليس الشيك، فالشيك بغير الوديعة لا يساوي شيئاً^(٤) وهو أقرب ما يكون إلى السند أو

(١) وذلك مثل الشيكات السياحية أو بطاقات الائتمان مثل الفيزا كارت، والماستر كارت وغيرها.

(٢) يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ٢١٩، مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي، ص ١٩٤، شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٩، السالوس، استبدال العملات، ص ٢٦، همو، محاضرات في الاقتصاد، ص ١٧٢، دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ١٣١.

(٣) شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٩.

(٤) السالوس، استبدال العملات، ص ٢٦، الصدر، البنك اللاروي، ص ٩٩، مارشال، الاقتصاد السياسي، ص ٢٣٧، دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ١٣١.

الصك الذي يحمل التزاماً أو ديناً، لذلك يمكن أن يطبق عليه ما يطبق على سندات الديون من أحكام^(١).

ويمكن تعريف النقود المصرفية أنها ((التزام من البنك دفع مبلغ معين من النقود الورقية لصالح جهة معينة، بسبب إيداع حقيقي لمبلغ مماثل من النقود الورقية، أو إيداع ناشئ من عملية تحويل مصرفية))^(٢).

ومما سبق، نرى أن للنقود المصرفية ثلاثة مصادر هي:

١- الودائع النقدية التي يضعها الأفراد لدى البنوك.

٢- التحويلات البنكية التي يودعها الأفراد حساباتهم.

٣- ما تقوم البنوك التجارية بتوليده من نقود مصرفية من غير أن يقابلها نقود ورقية، بسبب اطمئنان المصارف لعدم سحب الأفراد ودائعهم، بل التصرف بها بوساطة الشيكات التي تحوّل بموجبها ودائعهم كتابياً في سجلات المصرف من حساب لآخر^(٣).

ومما سبق يتبين لنا أن النقود المصرفية في حقيقتها ليست إلا قيداً مكتوباً في سجلات البنك، وليس لها وجود خارجي إلا عندما تتحول إلى نقد ورقي عند الطلب، وهي تعبر عن وديعة أودعت لدى البنك بشكل نقد ورقي أو نقد مصرفي^(٤)، ومن هنا جاءت تسمية هذه النقود النقود الكتابية، لأنها قيود محاسبية، أو نقود الودائع لأنها تعبر عن وديعة نقدية، أو النقود المصرفية؛ لأن المصارف هي التي تولدها.

المطلب الثاني: نشأة النقود المصرفية وتطورها:

بدأ ظهور النقود المصرفية في منتصف القرن التاسع عشر، وهي اختراع بريطاني

(١) يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ٢٢٩.

(٢) العمر، النقود الائتمانية، ص ٤١.

(٣) دويدار، دروس في الاقتصاد، ج١، ص ١٣١.

(٤) يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ٢٢٧، الصدر، البنك اللاربوي، ص ٩٨.

بدأ عندما أخذت البنوك التجارية تعطي المودعين لديها حقاً بأن يسحبوا ودائعهم لديها من النقود الورقية أو المعدنية، بشيكات يسحبونها على هذه البنوك، أو أن يضيفوا قيمة هذه الشيكات لحسابهم أو لحساب غيرهم، وينقل المصرف الوديعة من حساب لآخر^(١).

ثم تطور الأمر حين لاحظت هذه البنوك أن جزءاً يسيراً من هذه الودائع النقدية يسحب على شكل نقود ورقية أو معدنية، وأن معظم المودعين يبقون أموالهم داخل البنك ولا يسحبون إلا جزءاً يسيراً منها يعادل نحو ٢٠٪، ويكتفون بأن يضيف البنك وداائعهم النقدية الجديدة على حساباتهم في البنك دفترياً، وعندما لاحظت البنوك ذلك، أدركت أنها غير مضطرة للاحتفاظ بهذه النقود كاملة لديها، فأخذت تتصرف بهذه الودائع بالتمويل والإقراض مع احتفاظها بجزء منها بوصفه احتياطياً نقدياً لمواجهة طلبات السحب، وكان تصرف البنوك بهذه الودائع بإقراضها عملاءها، وفتح حسابات جارية لهم بقدر قيمة التمويل، مطمئنة إلى قبول الناس لهذه النقود لثقتهم بالبنك، ثم يبدأ البنك التعامل مع هذا الحساب الجاري كأنه وديعة جديدة، مع أنها ليست ناشئة عن إيداع نقدي حقيقي، فتؤدي هذه العمليات إلى مضاعفة حجم النقود التي يتعامل بها البنك أضعاف ما يتوافر لديه من احتياطيات نقدية نظامية، وهذا ما يسمى توليد النقود أو خلق الودائع^(٢).

ولتوضيح هذه العملية نضرب المثال التالي:

لنفترض أن أحدهم قد أودع مبلغ ألف دينار لدى البنك، فإن البنك يحتفظ بالنسبة القانونية للاحتياطي النقدي ولنفترض أنها ٢٠٪، ثم يتصرف بمبلغ ثمانية دینار من الألف بإقراضها، وإن هذه المئات الثماني لا تعد نقوداً مصرفية بل هي نقود حقيقية ورقية، ولكن من يقترضها لا يتصرف بها جميعها مباشرة، وتبين من الدراسة أن ٢٠٪ تقريباً من مجموع هذه الودائع يتصرف بها، فالبنك يستطيع أن

(١) العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٢٤، غفر، اصول الاقتصاد، ج ٢، ص ٩.

(٢) غفر، اصول الاقتصاد، ج ٢، ص ٩، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٥٥،

العمر، النقود الائتمانية، ص ٢٩٦، يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ٢٢١، دويدار،

دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ١٣٣.

يتصرف بالباقي، ومن هنا تبدأ مرحلة توليد النقود المصرفية^(١).
ومن هذا نرى أن عملية توليد النقود المصرفية تمر بمراحل: (٢)
المرحلة الأولى: إيداع نقدي حقيقي من الأفراد.
المرحلة الثانية: مرحلة منح القروض من ودائع العملاء.
المرحلة الثالثة: مرحلة توليد النقود المصرفية من هذه القروض.
ويلاحظ أن البنك في أثناء عمله في توليد النقود المصرفية يهتم بأمرين^(٣):
الأول: تحقيق الربح الذي يدفعه إلى التوسع في توليد النقود.
الآخر: الأمان الذي يوجب عليه أن يحتفظ برصيد نقدي يغطي طلبات الأفراد من النقود الورقية.

وقد شهد العصر الحديث أهمية هذه النقود المصرفية أداة لتسوية الديون حتى أصبحت اليوم أهم وسائل الدفع، وتسوى بها معظم الالتزامات، وأصبح الشيك - وهو الأداة الرئيسة التي تنتقل بها ملكية هذا النوع من النقود - الوسيلة الأولى للوفاء بالمدفوعات النقدية في معظم البلدان، ويزداد الإقبال على النقود المصرفية بمقدار تطور المجتمع، ففي البلدان المتقدمة نجد أن لنقود الودائع مركز الصدارة، وتعد الأداة الرئيسة في تسوية الالتزامات^(٤)، ففي فرنسا كانت نسبة النقود المصرفية سنة (١٩٦٠) ٥٠٪ من وسائل الدفع، وفي عام ١٩٧٢ أصبحت ٧٠٪^(٥) وهي في تزايد مستمر حسب درجة تقدم المجتمع.
أما طريقة تداول النقود المصرفية فيتم بتحويلها إلى نقود ورقية بوساطة

(١) انظر: دويدار، دروس في الاقتصاد، ج١، ص ١٣٢، يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ٢٢١.

(٢) الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٦٢.

(٣) دويدار، دروس في الاقتصاد، ج١، ص ١٣٧.

(٤) المصدر السابق، ج١، ص ١٣٧، المصري، الإسلام والنقود، ص ١١، العاني، مبادئ

الاقتصاد، ص ١٢٤، برجه، السوق النقدية، ص ٤٣.

(٥) برجه، السوق النقدية، ص ٤٣.

الشيكات، وفي الأغلب ينقص البنك وديعة معطي الشيك، ويزيد وديعة آخذه دفترياً، من غير استخدام النقود الورقية، مع إمكان حصوله على النقود الورقية إن رغب، أما إذا كان الشيك مسحوباً على بنك آخر فهنا تجري عملية تقاص بين البنكين في غرفة المقاصة في البنك المركزي، الذي يجتمع فيه مندوبو البنوك يومياً وتسوى الحسابات بين البنوك من غير اللجوء إلى استعمال الأوراق النقدية، ولكن عن طريق ودائع البنوك لدى البنك المركزي بزيادة وديعة هذا البنك ونقص وديعة الآخر^(١).

المطلب الثالث: العلاقة بين النقود الورقية والمصرفية:

مما ذكرناه سابقاً عن طريقة توليد النقود المصرفية، تبين لنا أن النقود المصرفية في حقيقتها ليست إلا نقداً مكتوباً في السجلات وليس لها وجود خارجي إلا عندما تتحول إلى نقد ورقي عند الطلب، وهو تنوب عن النقد الورقي في جميع الاستخدامات^(٢)، والبنك يلتزم لصاحب الحساب أن يحول نقوده المصرفية عند الطلب إلى نقود ورقية، كما كان ملتزماً في السابق بتحويل نقوده الورقية إلى نقود معدنية، وكما كان البنك محكوماً في السابق بألا يصدر من النقود الورقية إلا مقداراً معيناً، وملاحظاً ما لديه من نقود معدنية، فإنه اليوم لا يستطيع أن يولد النقود المصرفية إلا بنسبة معينة يفرضها عليه البنك المركزي، وملاحظاً ما لديه من ودائع بالنقود الورقية^(٣).

ومن هنا فإذا كان النقد الورقي في بدايته سنداً يعبر عن كمية من النقود المعدنية موجودة لدى البنك لصالح حامل السند فالنقد المصرفي اليوم، كمية من النقود الورقية موجودة لدى البنك لصالح صاحب الحساب. ومع هذا فإن هناك فروقاً بين النقود الورقية والمصرفية، منها^(٤):

(١) مارشال، الاقتصاد السياسي، ص ٢٣٨، دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ١٤٤.

(٢) يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ٢٢٧.

(٣) مارشال، الاقتصاد السياسي، ص ٢٣٧، برجه، السوق النقدية، ص ٤٩، المصري، الإسلام

والنقد، ص ١١.

(٤) حمو، محاضرات في الاقتصاد، ص ١٧٢، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٢٤، يسري

دراسات في الاقتصاد، ص ٢١٩، الصدر البنك اللاربوي، ص ٩٨.

- ١- النقود الورقية نقود إلزامية قانونية تتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات أو الوساطة في التبادل وتتمتع بقوة إبراء قانونية في تسديد الديون والالتزامات، أما النقود المصرفية فهي غير إلزامية، ولا يجبر أحد على قبول الوفاء بها، ولكنه إن قبل الوفاء بها وسجلت في حسابه، أصبحت كالنقود الورقية في هذه الوظائف.
 - ٢- النقود الورقية تصدرها البنوك المركزية، أما النقود المصرفية فتصدرها بنوك الودائع، ولكن ضمن أسس يشرف عليها البنك المركزي.
 - ٣- النقود الورقية صورة نهائية للنقود تسوى بوساطتها الالتزامات بصورة نهائية، أما النقود المصرفية فتسوى الالتزامات بوساطتها بصورة القيود الكتابية، بزيادة وديعة آخذ الشيك ونقص وديعة معطية، أو تحويلها إلى نقود ورقية.
 - ٤- النقود الورقية تستمد قوتها وقيمتها من القانون، أما النقود المصرفية، فهي قيود كتابية تعبر عن كمية من النقود الورقية تعود لصاحب الحساب، أي ليس لها وجود خارجي إلا على شكل نقود ورقية.
 - ٥- النقود الورقية تسوى بها الالتزامات بذاتها، أما النقود المصرفية فغن طريق أداة معينة هي الشيك.
- وقد كان استخدام النقود المصرفية نقلة كبيرة في التعامل النقدي وفي تطور النقود، وكان لاستخدامها إيجابيات متعددة، ومن هذه الإيجابيات:
- ١- زيادة وسائل الدفع في المجال التجاري والاقتصادي، وهذا أدى إلى اتساع الحركة التجارية، وتنشيط عملية التنمية^(١) وتوسيع حركة الاستثمار والإنتاج.
 - ٢- سهولة التداول من غير الحاجة إلى حملها، بل تداول بالشيكات، وهذا يعني سهولة الحفظ والنقل.
- ومع ذلك فقد رافقها بعض السلبيات، ومن أبرزها أنه عند إساءة استخدامها، بإصدار كميات كبيرة منها فوق الحد المقرر الذي يتوافق مع القوة الاقتصادية وكمية الناتج القومي تصبح كإصدار النقود الورقية المبالغ فيها، فتؤدي إلى التضخم وما ينتج عنه من مصاعب اقتصادية متعددة.

(١) المصدر، البنك اللاروي، ص ٩٩.

oboi.kandl.com

الفصل الثاني النقود في العصر الإسلامي

يتضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: مراحل تطور النقود في العصر الإسلامي.

المبحث الثاني: أنواع النقود المتداولة في العصر الإسلامي.

المبحث الأول

مراحل تطور النقود في العصر الإسلامي

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: النقود قبل مرحلة ضرب نقد خاص بالدولة الإسلامية.

المطلب الثاني: النقود بعد مرحلة ضرب نقد خاص بالدولة الإسلامية.

المطلب الأول: النقود قبل مرحلة ضرب نقد خاص بالدولة الإسلامية:

يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: النقود عند العرب قبل الإسلام.

الفرع الثاني: النقود في عهد النبي ﷺ .

الفرع الثالث: النقود في العهد الراشدي وبداية العهد الأموي.

الفرع الأول: النقود عند العرب قبل الإسلام:

المسألة الأولى: وسائل التبادل عند العرب قبل الإسلام:

استخدم العرب أكثر من وسيلة في مبادلاتهم، فقد استخدموا المقايضة^(١)، وشجعهم على استخدامها ما يلي:

١ - أنه لم يكن لهم نقد خاص بهم، بل كانوا يستخدمون النقود الفارسية والرومانية، لذلك كانوا يلجأون إلى المقايضة لتأمين حاجاتهم.

٢ - سهولة الحياة عندهم، وقلة تنوع حاجاتهم، فكان من السهل مبادلتها ببعضها، وتقدير كل نوع منها بالآخر.

وبالإضافة إلى المقايضة، فقد استخدموا النقود السلعية في تبادلهم، مثل: التمر والقمح والشعير والحيوانات وغير ذلك، كما استخدموا النقود الذهبية والفضية، وعرفت بعض المناطق العربية قبل البعثة نقوداً خاصة بها، ولكن على نطاق محدود، فقد كان للأبناط في البتراء نقود خاصة بهم، اقتبسوها من اليونان، حيث وجد في

(١) المصري، الإسلام والنقود، ص ١٣

آثارهم دنانير ذهبية ضربها الملك النبطي الحارث الثالث، وكتب عليها اسمه باليونانية ولقبه ((حب اليونان))، كما وجدت دنانير ذهبية للملكين النبطيين عبادة ومالك الأول، وكان للدولة التدمرية نقود خاصة بها، إذ وجد في الآثار نقود ذهبية تدمرية، عليها صورة الملكة زنوبيا، وأخرى عليها صورة ابنها وهب اللات^(١).

أما قبل البعثة النبوية، فلم يكن للعرب نقود خاصة بهم، ففي العراق واليمن الخاضعتين للسيطرة الفارسية، كانوا يتداولون الدراهم^(٢) الفضية الفارسية، وكان على أحد وجهيها صورة الحاكم الفارسي، وعلى الوجه الآخر دكة النار المجوسية التي ترمز لديانة الفرس، وأما في الشام ومصر اللتين كانتا خاضعتين للدولة الرومانية، فكانوا يتداولون الدنانير^(٣) الذهبية الرومانية، وكان يضرب على الوجه

(١) الكرمل، النقود العربية، ٩٧، الكاشف، النقود في ديار الإسلام، مجلة النور، ص ٦١.

(٢) الدرهم أصله يوناني، واسمه دراهما، وقيل: بل أصله فارسي، وهو نوع من النقد يضرب من الفضة، ويطلق عند العرب على معنيين:

الأول: القطعة النقدية المقدرة بالدرهم

الآخر: وحدة الوزن التي كانت مستخدمة عند العرب لوزن الفضة، وهي تزن بأوزان اليوم ٢,٩٧٥ غم، والدرهم يساوي ٠,٧ ديناراً، انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ١٩٣، دفتر، المسكوكات، ص ٣٢، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ١٥١، القرضاوي، فقه الزكاة، ص ٢٤٠.

(٣) الدينار أصله لاتيني من ديناروس، وقيل: فارسي معرب وهو اسم للقطعة المضروبة من الذهب التي تزن مثقالاً، والدينار والمثقال في عرف الفقهاء واحد، ويطلق الدينار عند العرب على معنيين أيضاً:

الأول: القطعة النقدية المضروبة من الذهب.

الآخر: وحدة الوزن التي كانت مستخدمة عندهم لوزن الذهب، وهي تزن بالغرامات ٤,٢٥ غم.

انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٠١، الفيروزبادي، القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣١،

الأول لهذه الدنانير صورة الحاكم الروماني، وعلى الوجه الآخر شارة الصليب، رمزاً للديانة المسيحية، وأما في الجزيرة العربية، فكانوا يتداولون كلا النوعين وكانوا يحملون هذه النقود معهم وهم عائدون من رحلاتهم التجارية إلى الشام واليمن^(١).

النووي، المجموع، ج٥، ص ٥٠٢، السيوطي، الحاوي، ج١، ص ١٠٣، النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص ٢٥٧، البلاذري، البلدان، فتوحها وأحكامها ص ٥١١، المقرئزي، النقود الإسلامية، ص ٣١، القلقشندي، صبح الأعشى، ج٣، ص ٥٠٦.

(١) انظر: دفتر المسكوكات، ص ١٥، ص ٢٤، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج١، ص ٤٥١، أبو حبيب، بيع الجلي، ص ٥١، الكاشف، النقود في ديار الإسلام، مجلة النور، ص ٦١، زلوم، الأموال، ٢٠٠، البلاذري، البلدان، فتوحها وأحكامها، ص ٥١٠.

المسألة الثانية: أوزان النقود عند العرب وكيفية تداولها:

كان العرب يتداولون أكثر من نوع من الدراهم الفضية، إذ أن وزنها لم يكن واحداً، إلا أن أشهرها نوعان: أولهما الدراهم المسماة البغلية^(١) وكانت تزن ثمانية دوانق^(٢) وآخرهما الدراهم الطبرية^(٣) وكانت تزن أربعة دوانق^(٤).

أما الدينار أو المثلقال فهو وحدة الوزن التي كانوا يزنون بها الذهب ولم يختلف وزن المثلقال عند

(١) الدراهم البغلية: نوع من الدراهم الفضية الفارسية وقيل: سميت بهذا الاسم نسبة إلى الملك الذي ضربها وكان لقبه رأس البغل، أو إلى رجل يهودي كان يضربها كان يسمى بهذا الاسم، وكان يضربها في مدينة أرمية الفارسية، وكان العرب يطلقون عليها الدراهم الثقال، لأنها كانت تزن ثمانية دوانق. وكذلك كانوا يسمونها بالواقفة لهذا السبب، وكانوا يطلقون عليها الدراهم السود لأنها كانت جيدة، انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ١٩٣، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ١٥٢، السالوس، استبدال العملات، ص ٣١ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٤٠٢، النقشبندی، الدرهم الإسلامي، ص ٣.

(٢) الدانق: كلمة فارسية الأصل وهي عبارة عن وحدة وزن تزن سلس درهم انظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٤١، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ١٤٩.

(٣) الدراهم الطبرية: نوع من الدراهم الفضية الفارسية وقيل سميت بهذا الاسم نسبة إلى المدينة التي كانت تضرب بها وهي طبرستان في بلاد فارس، وقيل نسبة إلى طبرية في فلسطين والأولى أصح، وكانت تزن نصف البغلية لذلك سميت بالدراهم الخفاف انظر: البهوتي، شرح منتهى الارادات ج ١، ص ٤٠٢، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٢٧١، السالوس، استبدال العملات، ص ٣١، النقشبندی، الدرهم الإسلامي، ص ٣.

(٤) الفيومي، المصباح المنير، ص ١٩٣ المقرئزي، النقود الإسلامية، ص ٤٥، السيوطي، الحاوي، ج ١، ص ١٠١، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩٥، النووي، المجموع، ج ٥، ص ٥٠٠، البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج ١، ص ٤٠٢، ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ٣٦٢، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج ١، ص ٤١٣، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٩٧، المقرئزي، كشف الغمة، ص ٤٨.

العرب، إذ كان يساوي (١,٧) درهماً،^(١) وقد كان العرب في الجاهلية يتبايعون بأوزان اصطلحوا عليها، مثل الرطل^(٢)

والأوقية^(٣) والنص أو النش^(٤) والنواة^(٥) والدائق والقيراط^(٦) والحبة^(٧)، وفيما يلي كشف بهذه

(١) البلاذري، البلدان، فتوحها وأحكامها، ص ٥١٠، الشريبي، مغني المحتاج ج ١، ص ٣٨٩، الفلقشندي، صبح الأعشى، ج ٣، ص ٥٠٦، النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٢٥٧، انجموع، ج ٥، ص ٥٠٢، السيوطي، الحاوي، ج ١، ص ١٠٣، القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٢٤٠، شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٥، دفتر، المسكوكات، ص ٨٢، زلوم، الأموال، ص ١٧٢.

(٢) ويأتي بفتح الراء وكسرهما وجمعه أرطال وهو معيار يوزن به ويساوي اثنتي عشر أوقية. انظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٩٦، الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٣٠، المقرئزي، النقود الإسلامية، ص ٣١.

(٣) جمعها أواق وأراق، وهي تزن أربعين درهماً كما أجمع على ذلك أهل اللغة والفقه والحديث.

انظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط، ج ٤، ص ٤٠٤، الفيومي، المصباح المنير، ص ٦٦٩، النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٧، ص ٥٢، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٩٩، البلاذري، البلدان، فتوحها وأحكامها، ص ٥١١.

(٤) النش أو النص بمعنى واحد ويساوي عشرين درهماً، وقد جاء في الحديث الشريف أن النبي ﷺ لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثني عشر أوقية ونش، رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٩، ص ٢١٥، انظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٠١، الفيومي، المصباح المنير، ص ٦٠٦، البلاذري، البلدان، فتوحها وأحكامها، ص ٥١١.

(٥) النواة: وحدة وزن تساوي خمسة دراهم، وجاء في حديث عبدالرحمن بن عوف أنه قال: تزوجت امرأة من الأنصار على نواة من الذهب.

انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ٦٣٢، البلاذري، البلدان، فتوحها وأحكامها، ص ٥١١، المقرئزي، النقود الإسلامية، ص ٣٢، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٤٦١.

(٦) القيراط: وحدة وزن تساوي ١: ٢٢ من الدينار وتساوي نصف دانق.

انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ٤٩٨، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٣٧٦.

(٧) الحبة: وحدة وزن نسبة إلى حبة الشعير، والدينار على أرجح الأقوال يزن ٧٢ حبة،

والدرهم ٥٢،٤ حبة، انظر، الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٨٩، الكساني، التراتيب

الإدارية، ج ١، ص ٤٢٤.

(١) انظر: المقرئزي، كشف الغمة، ص ٥٤، الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٥٣، الشوكانبي،

نيل الأوطار، ج ٤، ص ٢٠٠، النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٣٧٨، الأنصاري، فتح

الوهاب، ج ١، ص ١٠٩، الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٣٠، ص ٤٩٨، ص ٦٠٦،

ص ٦٣٢، ص ٦٦٩، المقرئزي، النقود الإسلامية القديمة، ص ٣٢، الفيروزآبادي، القاموس

المحيط، ج ٢، ص ٣٠١، ج ٣، ص ٢٤١، ٣٩٦، ج ٤، ص ٤٠٤، الشرباصي، المعجم

الاقتصادي، ص ١٤٩، ص ٣٧٦، ص ٤٦١، البلاذري، البلدان، فتوحها وأحكامها،

ص ٥١١، القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٢٥٣، الجزار، البنوك في العالم، ص ٢٢،

الشافعي، العملة، ص ٨٤.

رطل	أوقية	نص	نواة	دينار	درهم	دقيق	قيراط	حبة	غرام	
رطل	١	٢٤	٩٦	٣٣٦	٤٨٠	٢٨٨٠	٥٧٦٠	٢٤١٩٢	١٤٢٨	
أوقية	١٢/١	١	٨	٢٨	٤٠	٢٤٠	٤٨٠	٢٠١٦	١١٩	
نص أونش	٢٤/١	٢/١	١	١٤	٢٠	١٢٠	٢٤٠	١٠٠٨	٥٩,٥	
نواة	٩٦/١	٨/١	٤/١	١	٣,٥	٥	٣٠	٦٠	٢٥٢	١٤,٨٧٥
دينار	٣٣٦/١	٢٨/١	١٤/١	٣,٥/١	١	١,٤٣٠	٨,٥٧٠	٢٢	٧٢	٤,٢٥
درهم	٤٨٠/١	٤٠/١	٢٠/١	٥/١	٠,٧	١	٦	١٥	٥٠,٤	٢,٩٧٥
دقيق	٢٨٨٠/١	٢٤٠/١	١٢٠/١	٣٠/١	٠,١١٧	٦/١	١	٢	٨,٤	٠,٤٩٥
قيراط	٥٧٦٠/١	٤٨٠/١	٢٤٠/١	٦٠/١	٢٢/١	١٥/١	٢/١	١	٤,٢	٠,٢٤٧
حبة	٢٤١٩٢/١	٢٠١٦/١	١٠٠٨/١	٢٥٢/١	٧٢/١	٥٠,٤/١	٨,٤/١	٤,٢/١	١	٠,٠٥٩
غم	١٤٢٨/١	١١٩/١	٥٩,٥/١	١٤,٨٧٥/١	٤,٢٥/١	٢,٩٧٥/١	٠,٩٩	١,٩٨	١٦,٩٥	١

لقد كان العرب يتعاملون بالنقود على أساس الوزن لا العدد، ذلك أنها لم تكن متساوية الوزن، بالإضافة إلى أنهم لم يكونوا يفرقون بين المضروب والمسبوك والتبر، بل كانوا يتعاملون بالجميع على أساس أنه ذهب أو فضة، أي أنهم أعطوا الذهب والفضة الصفة النقدية على أي صورة كانا، ولم يشترطوا أن يكونا مضروبين نقوداً.^(١)

(١) الكرمل، النقود العربية، ص ٩٧، المصري، الإسلام والنقود، ص ١٢، زلوم، الأموال، ص ٢٠٠، القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٢٤٠، شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٥، الجزار، البنوك في العالم، ص ٢٠، عوض، نحو تصور جديد لربا الفضل، مجلة الوعي الإسلامي، ص ٦٢.

الفرع الثاني: النقود في عهد النبي ﷺ:

استمر المسلمون في عهد النبوة باستخدام وسائل التبادل التجاري التي كانوا يستخدمونها قبل الإسلام، فقد استمر العمل بنظام المقايضة ونظام السلع النقدية، مثل القمح والشعير والتمر، ومما يدل على ذلك الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))^(١).

كما استمر المسلمون بتداول الدراهم الفارسية والدنانير الرومانية على نفس صورتها، من غير إدخال أي تعديل عليها، ولم يضرب رسول الله ﷺ نقداً خاصاً بالمسلمين^(٢) بسبب انشغاله بشؤون الدعوة والجهاد^(٣).

ومن الأدلة على إقرار رسول الله ﷺ لتعاملهم بتلك النقود:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة))^(٤).

ووجه الدلالة أن إقرار الرسول ﷺ لأوزان قريش، هو إقرار لنقودهم إذ إنهم كانوا يتعاملون بالنقود وزناً لا عدداً، وكانوا يزنون الذهب بالمثلث والفضة

(١) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ١٤.

(٢) المقرئزي، النقود الإسلامية، ص ٣٧، كشف الغمة، ص ٥١، ابن القيم، إعلام الموقعين،

ج ٢، ص ١٤٤، ابن تيمية، الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٤٨، الخطابي، معالم السنن، ج ٣،

ص ٤٨، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج ١، ص ٤١٥، دفتر، المسكوكات، ص ١٥، ص ٢٤،

ص ٢٧، ص ٣٠، ص ١٠٤.

(٣) انظر: دفتر، المسكوكات، ص ٣٠، الكاشف، النقود في ديار الإسلام، مجلة الوعي

الإسلامي، ص ٦١.

(٤) رواه أبو داود وسكت عنه واللفظ له، والنسائي وابن حبان والدارقطني والبخاري وصححه،

وقال النووي هو على شرط الشيخين، انظر: سنن أبي داود بشرح عون العبود، ج ٩،

ص ١٨٨، ابن تيمية، منتقى الأخبار، ج ٥، ص ٣٠٧، النووي، المجموع، ج ٥، ص ٤٨٨.

بالدرهم.

٢- أن المعاملات المختلفة من بيع وزكاة وجزية وديات كانت تتم بهذه النقود.

ولكن مع إقرار النبي ﷺ لهذه النقود نظّم أمر تداولها، ودعا للمحافظة عليها، وضبط أوزانها وهو ما ستفصله في الفصول الآتية.

الفرع الثالث: النقود في العهد الراشدي، وبداية العهد الأموي:

استمر العمل في عهد الخليفة الراشدي أبو بكر الصديق على نفس النظام الذي سار عليه رسول الله ﷺ ولم يدخل أي تعديل على النظام النقدي^(١)، وسبب ذلك انشغاله رضي الله عنه بتوطيد أركان الدولة ومحاربة المرتدين^(٢)، وكانت هذه هي أولويته إضافة إلى قصر مدة خلافته.

وعند تولي عمر رضي الله عنه الخلافة، سار في بداية حكمه على نفس النظام الذي سار عليه أبو بكر الصديق، وفي سنة ١٨ هـ بدأ إدخال بعض الكلمات العربية على النقود الفارسية والرومانية المتداولة، فنقش اسمه على بعض الدراهم، وأدخل بعض الكلمات والعبارات الإسلامية، مثل: بسم الله والحمد لله وما شابه ذلك من كلمات وإشارات إسلامية، وإن بقيت النقود المتداولة على نفس صورتها الأجنبية وكانت تحمل نفس الشارات غير الإسلامية^(٣)، وكانت هذه الخطوات البسيطة من سيدنا عمر بن الخطاب هي الخطوات الأولى في طريق ضرب نقد خاص للدولة الإسلامية.

وفي عهد الخليفين عثمان وعلي رضي الله عنهما، استمر ضرب النقود على

(١) انظر: دفتر، المسكوكات، ص ٢٦.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٤.

(٣) المصدر السابق، ص ٣٤، المقرئ، النقود الإسلامية، ص ٣٨، الكتاني، التراتيب الإدارية،

ج ١، ص ٤١٩، مرطان، الفكر الاقتصادي، ص ١٩٥، شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٦،

المقرئ، كشف الغمة، ص ٥٢.

نفس الطراز الذي ضربه عمر رضي الله عنه^(١)، وعندما قامت الدولة الأموية، استمرت على نفس النظام بإبقاء التعامل بالعملة الساسانية والبيزنطية مع إدخال بعض الإشارات الإسلامية عليها، كاسم الخلفاء، مع إبقاء نفس الشارات غير الإسلامية، مثل: صورة الملك الساساني ودكة النار المحيطة وصورة القيصر وشارة الصليب^(٢).

وقد تميزت هذه الفترة بأن ضرب النقود لم يكن من اختصاص جهة محددة في الدولة، بل كان الولاة والقادة والأمراء يضربون نقودا خاصة بهم، فقد ضرب الحجاج الدراهم، وفعل عبد الله بن الزبير إبان خلافته كذلك، وكتب عليها بالفهلوية، ((عبد الله أمير المؤمنين)) مع إبقائها على نفس صورتها البيزنطية، وضرب أخوه مصعب دراهم خاصة كذلك، عندما كان واليا على العراق^(٣).

المطلب الثاني: النقود بعد مرحلة ضرب نقد خاص بالدولة الإسلامية:

لما تولى الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان الحكم، أراد أن يوحد النقود في جميع أرجاء الدولة بعد أن كان كل وال يضرب نقودا خاصة به، كما أراد أن يستغني عن النقود غير الإسلامية، فأمر بسك النقود الإسلامية ضمن سياسته في جعل مؤسسات الدولة كافة إسلامية^(٤).

وقد قام عبد الملك بمجموعة من الإجراءات ضمن سياسته في الإصلاح النقدي، سنتناولها في الفروع التالية:

(١) النقشبندی، الدرهم الإسلامي، ص ٢١.

(٢) المقرئی، النقود الإسلامية، ص ٢٩، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج ١، ص ٤١٩، انظر: دفتر، المسكوكات، ص ٣٧.

(٣) ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٦٣، المقرئی، كشف الغمة، ص ٥٢، دفتر، المسكوكات، ص ٣٨.

(٤) الكاشف، النقود في ديار الإسلام، مجلة الوعي الإسلامي، ص ٦٤.

الفرع الأول: ضرب النقود الإسلامية الخالصة:

كانت النقود في الدولة الإسلامية وحتى بداية عهد عبد الملك فارسية وبيزنطية، وقد أدخلت بعض الشارات الإسلامية عليها، فضرب عبد الملك سنة (٧٦هـ) نقداً إسلامياً خالصاً، خالياً من الرموز والشارات الأجنبية، ولأول مرة تخلصت الدولة من النقود الأجنبية^(١)؛ فقد ضرب دراهم فضية إسلامية جعل على أحد وجهيها سورة الإخلاص وعلى الوجه الآخر شارة التوحيد وكانت تزن ستة دوانق، وكما ضرب دنانير ذهبية إسلامية خالصة كانت تزن مثقالاً^(٢).

وكان سبب ضرب عبد الملك لهذه النقود رغبته في إعادة حق ضرب النقود إلى الدولة، بعد أن كان الولاة هم الذين يضربونها وهذا أدى إلى تعددها وتنوعها، وليعطي الدولة الإسلامية الاستقلال الاقتصادي، ولا تبقى مرتبطة بغيرها ما دامت تستخدم نقودها، ورغبته في تخليصها من الشارات غير الإسلامية^(٣) بالإضافة النزاع الذي أشار إليه المؤرخون بين الخليفة عبد الملك والحاكم الروماني في عصره جوستينيان الثاني الذي هدد عبد الملك بوضع عبارات تسيء إلى الإسلام على النقود الرومانية التي كان يتداولها المسلمون، فردّ عليه عبد الملك بضرب النقود الإسلامية الخالصة^(٤).

الفرع الثاني: توحيد وزن النقود الإسلامية:

كانت الدراهم المتداولة عند العرب وفي عصر الرسول ﷺ مختلفة الأوزان كما ذكرنا سابقاً، وكان هذا الأمر يخلق مشكلة في التزام الأحكام الشرعية، مثل الزكاة ومقادير الأنصبة ومقادير الديات، ففي الزكاة مثلاً، نعلم أن نصاب زكاة الفضة هو مئتا درهم، فإذا عددها من الدراهم الثقال التي تزن ثمانية دوانق، كان هذا

(١) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص ٢١٧، الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٤٣، السهارنفوري،

بذل المجهود، ج ٨، ص ١٦، انظر: دفتر، المسكوكات، ص ٤٩.

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٢١٧، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٤٤، المقرئ،

النقود الإسلامية، ص ٤٣، ابن بدران، العقود الياقوتية، ص ٢٤٩.

(٣) الحسيني، النقود العربية، ص ٤٢، الحلاق، تعريب النقود، ص ٣١.

(٤) الحسيني، النقود العربية، ص ٤٥، شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٦.

الأمر على حساب الفقير وإجحافاً لحقه، وإذا عددناها من الدراهم الخفاف، التي تزن أربعة دوانق، كان في هذا ظلم للغني، لذلك كان لا بد من ضرب الدراهم على وزن واحد لا يختلف.

ولكن، هل أقر رسول الله ﷺ وزناً معيناً للنقود؟ وعده الوزن الشرعي؟ أم تركها كما كانت من غير إقرار لوزن معين؟ إن كان الأمر كذلك، وأن رسول الله ﷺ لم يقر وزناً معيناً، فمتى تم ذلك؟

لقد ذهب الفقهاء والمؤرخون في هذه المسألة إلى أكثر من قول:

القول الأول: ذهب إليه غالبية الفقهاء والمؤرخين ورجحه ابن تيمية، ويرى أن رسول الله ﷺ، لم يقر وزناً معيناً، بل أقر العرب على الأوزان المختلفة التي تعاملوا بها، وأن الذي وحد الدراهم على وزن واحد هو ستة دوانق هم الأمويون وكان ذلك في عهد عبد الملك^(١).

القول الثاني: وذهب إليه عدد من الفقهاء والمؤرخين، وقد اتفق مع القول الأول بأن الدراهم كانت في عهد رسول الله ﷺ مختلفة، وأنه لم يقر وزناً معيناً، ولكنهم قالوا: أن الذي اعتمد وزن الدوانق الستة للدراهم هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ إنه وجد أن الدراهم بعضها على وزن ثمانية دوانق وبعضها على وزن أربعة، فلتحقيق العدل وعدم الخيف على الفقير والغني، اختار الوسط وهو ستة دوانق وضرب الدراهم على أساس هذا الوزن، وكان هذا هو الوزن الشرعي للدراهم^(٢).

(١) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٥٥، المرداوي، الإنصاف، ج ٣، ص ١٣١، ابن تيمية، الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٥١، المقرئ، النقود الإسلامية، ص ٤٣، النووي، المجموع، ج ٥، ص ٥٠٠، النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٢٥٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٨٩، السيوطي، الحاوي، ج ١، ص ١٠١، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٩٧.

(٢) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج ١، ص ٤١٣، ابن عابدين، رد مختار، ج ٢، ص ٣١٣، ابن مودود، الاختيار، ج ١، ص ١١٢، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩٥، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج ١، ص ٢٠٦، النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٢٥٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٨٩، السيوطي، الحاوي، ج ١، ص ١٠٢، الفيومي، المصباح المنير،

القول الثالث: وقد خالف القولين السابقين بأن وزن الدراهم كانت مجهولة زمن النبي ﷺ، بل ذهب أصحاب هذا القول إلى أن وزن الدرهم الذي اعتمده رسول الله ﷺ كان معلوماً وهو الذي يزن ستة دوانق، وكان هذا هو الأكثر تداولاً عند أهل مكة، وإن كانوا يتعاملون بأوزان أخرى، ولكن على مستوى قليل، ومن رجّح هذا القول القاضي عياض^(١)، والنووي وابن خلدون والسيوطي^(٢).

وقال النووي: إن الصحيح الذي يتعين اعتماده أن الدراهم زمن النبي ﷺ كانت معلومة الوزن، معروفة المقدار، وهي السابقة إلى الفهم عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، وإن كان هناك دراهم أخرى ذات أوزان مختلفة، فإن إطلاق النبي ﷺ المتعارف هو كل درهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل^(٣).

كما ذكر ابن خلدون أن مقدار الدرهم والدينار كان معلوماً في عصر التشريع، ولكن لم يكن مضروباً على نفس الوزن، أي أنه كان معلوم القدر غير موجود العين، ذلك أنهم كانوا يتعاملون وزناً لا عدداً، فمهما كان وزن الدرهم المضروب مختلفاً فإنهم كانوا يتعاملون بالوزن، فمقدار الدرهم والدينار كان معلوماً ولكنه

ص ١٩٣.

(١) هو أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض الأندلسي المالكي، ولد في سبته سنة ٤٧٦، وعمل قاضياً فيها وعمره ٣٥ سنة، وكان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وتاريخ العرب، توفي في مراكش سنة ٥٤٤، من كتبه (الشفاء في شرف المصطفى)، وفيه الكثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، و(ترتيب المدارك وتقريب المسالك) انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٢٠، ص ٢١٢-٢١٨، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٤٨٣، الجاني، معجم الأعلام، ص ٥٦٩.

(٢) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٥٠٢، شرح صحيح مسلم، ج ٧، ص ٥٢، السيوطي، الخاوي، ج ١، ص ١٠٣، ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ٣٦٣، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٩٩، الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٥٣، أبو الطيب أبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ١٨٨، ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٦٥.

(٣) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٥٠٢.

غير مشخص في الخارج، وقد شخصهما عبد الملك في الخارج وضرب الدرهم والدينار على الوزن الشرعي^(١).

والمرجح هو هذا القول، إذ لا يصح أن تكون الدراهم مجهولة زمن النبي ﷺ وهو يوجب فيها الزكاة، ويحدد لهذه الزكاة نصاباً معيناً، وتقع بها البياعات والأنكحة وسائر المعاملات^(٢).

وعلى أساس اعتماد هذا القول، نقول: إن الدراهم والدنانير - وإن كانت زمن النبي ﷺ مختلفة الوزن - إلا أنه قد اعتمد وزناً معيناً، وهو ما يساوي ستة دوانق، وقد أجمع أهل العصر الأول كما ذكر الرافعي^(٣) على أن هذا هو الوزن الشرعي للدرهم^(٤).

وعلى هذا الأساس يكون الذي صنعه عبد الملك ليس اعتماد وزن الدرهم ستة دوانق، بل إن هذا كان معلوماً منذ عهد النبي ﷺ والذي صنعه أمران أولهما: أنه جعل هذه الدراهم والدنانير كما قال القاضي عياض من ضرب الإسلام. وآخرهما أن الدراهم قبله كانت لا تضرب على أساس هذا الوزن وهو ستة دوانق، وإن كان هذا الوزن هو المعتمد، فضرب الدراهم على أساسه^(٥).

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٦٥، وانظر: العبار، قضايا معاصرة ص ٩٤.

(٢) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٥٠٢، شرح صحيح مسلم، ج ٧، ص ٥٢، السيوطي، الحاوي، ج ١، ص ١٠١، ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ٣٦٣، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٤٠٢.

(٣) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، شيخ الشافعية في عصره، ولد سنة ٥٥٧هـ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، وتوفي في قزوين سنة ٦٢٣هـ قال ابن الصلاح: لم أر في بلاد العجم مثله، من كتبه: «فتح العزيز في شرح الوجيز» و«التدوين في أخبار قزوين»، انظر: الذهبي سير أعلام النبلاء، ج ٢٢، ص ٢٥٢، الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٥٥، الجاني، معجم الأعلام، ص ٤٢٩.

(٤) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٥٠٢، النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٢، السيوطي، الحاوي، ج ١، ص ١٠٣.

(٥) ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٦٥، النووي، المجموع، ج ٥، ص ٥٠١، شرح صحيح مسلم،

وقد كان من إيجابيات فعله هذا أنه أصبح بالإمكان التعامل بالنقود عدداً لا وزناً، وهي خطوة مهمة في طريق تطور التعامل بالنقود.

الفروع الثالث: اختصاص الدولة بضرب النقود:

قبل عهد عبد الملك، كان سك النقود غير موحد، إذ كان الولاة والأفراد والقادة يسكونها، أما في عهده فقد اتخذ داراً للضرب، جمع فيها الطباعين الذين ينقشون الدراهم، ومنع غيرهم من سك النقود^(١). وبهذا أصبحت هذه الوظيفة من مهمات الدولة، ويعاقب من يقوم بهذا الأمر خارج دار الضرب المعتمدة. وقد كان الأفراد يرسلون ما لديهم من ذهب أو فضة إلى دار السك لتضربها لهم على شكل النقود الرسمية، كما روي عن سعيد بن المسيب، قوله: ((إني بعثت بتير إلى دمشق فضرب لي على وزن المثقال في الجاهلية))^(٢).

وقد استمرت الدولة الإسلامية في سك النقود على الطراز الإسلامي الخالص، ففي العهد العباسي، سك العباسيون منذ سنة (١٢٧هـ) الدراهم ونقشوا عليها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^{(٣)(٤)}.

واستمرت هذه النقود هي النقود الرسمية المعتمدة في الدولة الإسلامية حتى بداية ضعف الدولة العباسية، حيث بدأت تنتشر النقود المغشوشة والفلوس المعدنية، وهو ما سنتحدث عنه في البحث التالي.

ج٧، ص٥٢، ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص٣٦٣، الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج٥، ص٢٣٨، الخطابي، معالم السنن، ج٣، ص٥٣، السهارنفوري، بذل النجهود، ج٨، ص١٦.

(١) الكاشف، النقود في ديار الإسلام، مجلة الوعي الإسلامي، ص٦٤.

(٢) عوض، النقود في الإسلام، مجلة أضواء الشريعة، ص٢١٧.

(٣) سورة الشورى، الآية ٢٣.

(٤) انظر: دفتر، المسكوكات، ص٨٢.

المبحث الثاني أنواع النقود المتداولة في العصر الإسلامي

يتضمن هذا المبحث خمسة مطالب:

المطلب الأول: استخدام النقود الذهبية والفضية الخالصة.

المطلب الثاني: استخدام النقود الذهبية والفضية المغشوشة.

المطلب الثالث: استخدام الفلوس.

المطلب الرابع: استخدام النقود الورقية.

المطلب الخامس: استخدام النقود المصرفية.

المطلب الأول: استخدام النقود الذهبية والفضية الخالصة:

كانت النقود الذهبية والفضية هي النقد المتداول عند العرب قبل الإسلام، وعند البعثة أقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه، وأصبحت هي النقد الشرعي للدولة الإسلامية.

وكان للنقود الذهبية والفضية مكانة خاصة عند المسلمين، لدرجة أن بعض الفقهاء عدّها النقد الوحيد للدولة الإسلامية. ومن أقوال العلماء المسلمين التي تظهر مكانة الذهب والفضة في النظام النقدي الإسلامي قول الغزالي عن الذهب والفضة: أن الله خلقهما لتداولهما الأيدي وليكونا حاكمين بين الأموال بالعدل وليتوصل بهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما، ومن ملكهما ملك كل شيء^(١).

أما ابن خلدون، فيذكر في مقدمته أن الله قد خلق الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان، فإنما هو بقصد تحصيلهما، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة^(٢).

أما المقرئزي فيقول: إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط، ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما^(٣).

(١) الغزالي، الإحياء، ج٤، ص ٩١.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، ص ٦٨٠.

(٣) المقرئزي، النقود الإسلامية، ص ٧٤.

وقد استمر استخدام النقود الذهبية والفضية في الدولة الإسلامية حتى سقوطها.

المطلب الثاني: استخدام النقود الذهبية والفضية المغشوشة:

النقود المغشوشة هي نقود ذهبية أو فضية، مخلوطة بشيء من المعادن الرخيصة، وذلك مثل خلط الذهب بالنحاس أو الفضة، أو خلط الفضة بالنحاس، وقد كان المسلمون يطلقون اسم ((الجياذ)) على النقود الذهبية والفضية الخالصة، أما غير الخالصة فيسمونها المغشوشة، وهذه ثلاثة أنواع: الزيوف والنبهجة، والسقوقة^(١).

وكان نطاق تداول النقود المغشوشة في البداية محدوداً، ثم أخذ يتسع، خاصة بعد أن ضربها الخليفة المتوكل رسمياً^(٢) ولكن بقيت النقود الذهبية والفضية هي النقود الرسمية المعتمدة والمتداولة على نطاق كبير، ولكن ولتطور الحياة الاقتصادية، ومحدودية عرض الذهب والفضة، فقد اضطرت المجتمعات الإسلامية إلى التخلي عن الذهب والفضة تدريجياً لصالح النقود المغشوشة ثم الفلوس بعد ذلك.^(٣)

وبعد ذلك وفي زمن الدولة الإخشيدية، اتسع نطاق ضرب النقود المغشوشة، وفي زمن الدولة الأيوبية والملوكية أصبحت هي العملة الرسمية للدولة، واختفت النقود الذهبية والفضية، وكانت في البداية ثلثاها من الفضة، وثلثها من النحاس،

(١) الزيوف هي التي غالبها من الخالص، والبعض يطلقها على كل النقود المغشوشة، أما النبهجة فهي كلمة فارسية معربة تطلق على النقود التي غالبها الغش، والبعض يطلقها على النقود التي تضرب في غير دار الضرب الرسمية، أما السقوقة، فهي أيضاً كلمة فارسية معربة تطلق على النقود التي غالبها الأعظم من النحاس، إلا أنها موهمة بالفضة التي لا تكاد تحصل، انظر: ابن عابدين، رد المختار، ج٥، ص٢٤٦، الفيروزبادي، القاموس المحيط، ج٣، ص١٥٤، النسفي، طلبية الطلبة، ص٢٢٧، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص١٥٢، ص٢١١، ص٢١٧، ص٤٥٥، ابن مودود، الاختيار، ج١، ص١١٢، الخوارزمي، الكفاية، ج٤، ص٤٦٤، ابن البزار، الفتاوى البزارية، ج٤، ص٥٠٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٤، ص٩٢، ص١٨٩.

(٢) المقرئ، النقود الإسلامية، ص٥٧، كشف الغمة، ص٦١، يسري، دراسات في الاقتصاد،

ص١٩٨، العمر، النقود الائتمانية ص٦٢، السيوطي، الحاوي، ج١، ص١٠٣.

(٣) السبهاني، النقود في الإسلام، مجلة الحكمة، ص٢٤٠.

واستمر التدهور حتى أصبح الخالص لا يزيد على العُشر واستمر الحال في التدهور حتى جاء السلطان المملوكي المؤيد^(١)، وقام بإصلاحاته النقدية، وأعاد الاهتمام بالنقود الخالصة^(٢).

وسبب اللجوء إلى ضرب النقود المغشوشة هو ندرة الذهب والفضة، كما حصل في نهاية الدولة الفاطمية، بسبب استفادته في الحروب الصليبية، وعدم قدرة الموجود منه على الوفاء بمحاجات الدولة، فكان الحاكم - بقصد تحصيل المزيد من الذهب أو الفضة من الرعية - يلغي النقد المتداول، ويقر نقوداً جديدة تكون نسبة الخالص فيها قليلة، وهكذا تكون الدولة قد أخذت من رعاياها كسباً غير مشروع^(٣).

وقد كان لاستخدام النقود المغشوشة استخداماً غير صحيح، ومن غير سياسة نقدية حكيمة آثارٌ سيئة في الحياة الاقتصادية، أدت إلى ارتفاع الأسعار، والهبوط الفاحش في قيمة النقود.

المطلب الثالث: استخدام الفلوس:

ذكرنا سابقاً أن العرب في جاهليتهم قد استخدموا الفلوس النحاسية البيزنطية، وإن كان ذلك محدوداً. وعندما جاء الإسلام، استمر المسلمون في تداول هذه العملة بمحدود كذلك، حتى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب أول فلس عربي على نفس الصورة البيزنطية، ولكن نقش عليه اسمه وذلك سنة (١٨هـ)^(٤). ومما يؤكد أن الفلوس كانت موجودة ومتداولة في الدولة الإسلامية منذ أول

(١) هو الملك المؤيد شيخ بن عبدالله المحمدي، قدم القاهرة مملوكاً وعمره ١٢ سنة، اشتراه تاجر رقيق اسمه محمود ونسب اليه ثم أهدها للظاهر برقوق، فترقى في الولايات حتى استلم السلطنة سنة ٨١٥هـ ولد سنة ٧٥٩هـ وتوفي سنة ٨٢٤هـ، ألف فيه الخافض محمود بن أحمد العيني «كتاب السيف المهند في سيرة الملك المؤيد» انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج٣، ص ١٦٤، الزركلي، الأعلام، ج٣، ص ١٨٢، الجايي، معجم الأعلام، ص ٣٢٤.

(٢) العمر، النقود الائتمانية، ص ٦٣، النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص ٤١، ص ١٧٤.

(٣) المقرئ، كشف الغمة، ص ٦١، النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص ٣٩، العمر، النقود الائتمانية، ص ٦٣، يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ١٩٧.

(٤) انظر: دفتر، المسكوكات، ص ١٠٤.

عهدهما، ما نقل من فتاوى بعض علماء التابعين في أحكام الفلوس في كثير من المسائل، فقد أفتى إبراهيم النخعي^(١) في جواز السلف في الفلوس، وأفتى مجاهد^(٢) في أنه لا بأس بالفلس والفلسين يبدأ بيد، وأفتى الزهري^(٣) في أنه يطبق على الفلوس شروط الصرف عند التبادل^(٤).

ومع وجود الفلوس في هذه المرحلة فقد كانت نقوداً مساعدة تستخدم في المعاملات يسيرة القيمة، ولم تكن نقداً رئيساً، وكانت النقود الذهبية والفضية هي النقد الرئيس في الدولة الإسلامية^(٥).

ولكن جاءت فترات في الدولة الإسلامية كثر فيها التعامل بالفلوس، وأصبحت

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو الكوفي، النخعي، من اكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية، وحفظاً للحديث، والنخع قبيلة كبيرة في اليمن، توفي سنة ٩٦هـ، انظر: ابن حلكان، وفيات الأعيان، ج١، ص ٢٥، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٤، ص ٥٢٠، الجابري، معجم الأعلام، ص ٢٥.

(٢) هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبير، تابعي لازم ابن عباس وعرض عليه القرآن ثلاث مرات يسأله عن كل آية كيف أنزلت وفيما أنزلت؟، روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر وأبي سعيد الخدري وآخرين من الصحابة، ولد سنة ٢١هـ وتوفي سنة ١٠٢هـ في مكة، وهو مولى لعبد الله بن السائب، انظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٤، ص ٤٤٩، الزركلي، الأعلام، ج٥، ص ٢٧٨، الجابري، معجم الأعلام، ص ٦٥٠.

(٣) هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، تابعي كبير روى عن عدد من الصحابة مثل ابن عمر وأنس بن مالك، حافظ أهل زمانه، نزيل الشام، أول من دون الحديث، ولد سنة ٥٨هـ ومات سنة ١٢٤هـ، قال فيه مالك بن أنس: «ما أدركت فقيهاً محدثاً الا واحداً هو الزهري»، وقال الثوري: مات الزهري وليس أحد أعلم بالسنة منه، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٥، ص ٣٢٦، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج٢، ص ٩٥، الجابري، معجم الأعلام، ص ٧٩٦.

(٤) السيوطي، الحاوي، ج١، ص ١٠٤.

(٥) العمر، النقود الائتمانية، ص ٦٥.

هي السائدة في الدولة وتنسب إليها سائر المبيعات، وفي القرن السابع الهجري. كثرت الفلوس في أيدي الناس كثرة بالغة، حتى صارت هي النقد الغالب، وفي عهد المماليك بالذات وفي القرنين السابع والثامن الهجريين، أصبحت هي العملة الرئيسة في البلاد، وكانت المرتبات والأجور تحسب بها، وأصبحت هي قاعدة النقد الرئيسة بعد أن كانت نقوداً مساعدة^(١) وقد أبطل الظاهر برقوق^(٢) سنة (٧٨١هـ)، التعامل بالدرهم الفضية المغشوشة التي ضربها الظاهر بيبرس وأبدلها الفلوس النحاسية^(٣)، وقد بالغ سلاطين المماليك في ضرب الفلوس مبالغة شديدة حتى أصبحت تباع بالأرطال، ولم يعد لها قيمة، وفقد الناس ثقتهم بها، وهذا أدى إلى حالة من التدهور النقدي الشديد.

المطلب الرابع: استخدام النقود الورقية:

اختلف المفكرون المسلمون فيما إذا كانت النقود الورقية التي يتعامل بها الناس اليوم قد عرفت في الدولة الإسلامية، فذهب بعضهم إلى الجزم بأن الدولة الإسلامية لم تتعامل بالنقود الورقية^(٤)، وذهب آخرون إلى أن المسلمين قد عرفوها وتعاملوا بها في بعض المراحل^(٥).

(١) المقرئزي، كشف الغمة، ص ٧١، وانظر: العمر، النقود الإثمانية ص ٦٦، دفتر، المسكوكات، ص ١٠٧.

(٢) هو الملك الظاهر برقوق بن أنس بن عبد الله الجركسي العثماني، اسمه طنبغا وسماه مولاه برقوقاً لتوّه كان في عينيه، وهو أول سلاطين الجراكسة، كان شهماً، شجاعاً، ذكياً، وكان من أعظم سلاطينهم، تولى السلطنة سنة ٧٨٤، وتوفي على فراشه في القاهرة سنة ٨٠١، وتولى السلطة بعده ابنه فرج وعمره عشر سنوات، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٦، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٥٠٤، القلقشندي، مآثر الأنافة، ج ٢، ص ١٨٣.

(٣) الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٢٨٠.

(٤) المصري، الإسلام والنقود، ص ١٠.

(٥) العمر، النقود الإثمانية، ص ٧٤.

واستند القائلون بأن المسلمين لم يتعاملوا بالنقود الورقية إلى أن هذه النقود اختراع حديث لم يكن له وجود سابقاً، أما القائلون بأن المسلمين قد عرفوها أو بعض صورها، فقد استندوا إلى ما يلي:

١- بعض الأقوال والعبارات التي صدرت عن بعض علماء المسلمين، والتي تشير إلى إمكان استخدام مثل هذه النقود ومنها:

أ- قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لمن حوله من المسلمين، هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقالوا له إذن لا بعير^(١) فأمسك^(٢). ووجه الدلالة في هذا القول أنه لم يمانع في اتخاذ جلود الإبل نقوداً، وهي تشبه النقود الورقية في أن كليهما إذا استخدم كنقد فإن قيمته تكون اصطلاحية لا ذاتية.

ب- قول الإمام مالك: لو أن الناس اجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً^(٣). ووجه الدلالة هنا أيضاً أن الإمام مالكا يرى إعطاء كل ما يقوم بوظيفة النقود أحكامها، حتى لو كانت من الجلود، أي إنه لا يمانع أيضاً في اتخاذ الجلود نقوداً.

٢- يقترب بعض أنواع النقود التي استخدمها المسلمون في تاريخهم من مفهوم النقود الورقية، ومنها:

أ- ذكر المقرئ، أن أهل بغداد قد استخدموا في سنة بضع وأربعمئة الخبز وحدة نقدية، وأنهم كانوا يقيمونه مقام الدرهم في الإنفاق، ويشترون به أكثر الأشياء، ويدفعون به الأجور^(٤).

ب- وذكر أيضاً أن أهل الصعيد في زمانه كانوا يستخدمون الودع في مبادلاتهم في محقرات المبيعات^(٥).

(١) أي إن الناس سيذبحونها لاتخاذ جلودها نقوداً، وهذا يؤدي إلى فئائها.

(٢) البلاذري، البلدان، فتوحها وأحكامها، ص ٦٥٩.

(٣) مالك، المدونة، ج ٣، ص ٩٠.

(٤) المقرئ، كشف الغمة ص ٦٧.

(٥) المصدر السابق، ص ٦٩.

ووجه الدلالة في هذين المثالين أن الخبز والودع فيهما نوع من الشبه مع النقود الورقية من ناحية انخفاض القيمة الذاتية، والاعتماد على القيمة القانونية.

٣- وقد استخدم المسلمون النقود الاعتبارية التي تنطلق في قيمتها ليس من ذاتها، بل من القانون واصطلاح الناس، وهي بهذا تشبه النقود الورقية الإلزامية، ومن أمثلتها ما كان يسمى الدينار الجيشي والدينار الأسطولي والدرهم الفلوس والدرهم السوداء والدرهم المعاملة.

أما الدينار الجيشي والدينار الأسطولي فهما كما يقول القلقشندي مسمى لا حقيقة، بل يستخدمان في التقدير، وكان كلاهما يحدد بوساطته ما يستحقه كل فرد من أفراد الجيش أو الأسطول من مرتب، وكانت قيمة الدينار الجيشي نحو (١٣) درهما ترتفع وتنخفض^(١)، فيقال مثلاً: إن مرتب الجندي عشرة دنانير جيشية أي مئة وثلاثون درهماً، فالدينار الجيشي أو الأسطولي هو قيمة اعتبارية ترتب في ذمة الدولة لصالح هذا الجندي مقابل خدمته، وهي بهذا تشبه النقود الورقية الإلزامية التي هي عبارة عن حق لحاملها بقيمتها خدمات أو سلع في ذمة مصدرها، أما هي بذاتها فليس لها قيمة.

أما الدراهم السوداء، فهي كما يقول القلقشندي: أسماء على غير مسميات كاللنانير الجيشية، وكل درهم منها يعد ثلث درهم مغشوش^(٢).

أما الدراهم الفلوس، فهي عملة حسابية، فتقدر قيمة الالتزامات بالدراهم الفضية، ثم يتم الدفع بالفلوس النحاسية^(٣). وسبب اللجوء إلى هذه الطريقة هو نقص الفضة اللازمة لإصدار الدراهم، فلم تكن الدراهم المضروبة قادرة على تغطية عمليات التبادل التجاري في الدولة، فأوجدت الدولة عملة حسابية فيتم التقدير بالعملة الفضية والدفع بالفلوس النحاسية^(٤)، وهذه الدراهم الفلوس تشبه النقود الورقية، وخاصة في بدايتها عندما كانت نائبة عن الذهب أو الفضة، إذ كانت

(١) القلقشندي، صبح الأعشى، ج٣، ص ٥٠٩.

(٢) القلقشندي، صبح الأعشى، ج٣، ص ٥١٠.

(٣) النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص ١٨٦، الشافعي، العملة، ص ٩٨.

(٤) النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص ١٨٦، الشافعي، العملة، ص ٩٨.

الورقة النقدية تمثل مقداراً من الذهب أو الفضة، وهنا تمثل هذه الدراهم الفلوس مقداراً من الذهب أو الفضة.

وأما الدراهم المعاملة، وهي دراهم كان لها قيمة رسمية تفرضها الدولة ويتعامل بها الناس على أساس هذه القيمة، وهي بهذا تشبه النقود القانونية اليوم^(١)، وقد استخدمت في مصر سنة (٣٨٥) هـ، وكان صرف الدينار الذهبي منها بـ (٢٦) درهماً، وفي سنة (٣٨٧) أصبح سعر الصرف بـ (٣٤) درهماً^(٢).

وهذه الأنواع المختلفة من النقود الاعتبارية - أي التي لا تنطلق في قيمتها من ذاتها، بل من القانون - تقترب إلى حد كبير من مفهوم النقود الورقية.

٤ - ما استخدمه المسلمون من الرقاع والصكوك في التجارة والديون والودائع، إذ كانت هذه الرقاع والصكوك تؤدي وظيفة وسائل الدفع، وتستمد قوتها من ثقة الناس بمن يصدرها^(٣).

ومن أمثلة هذه الرقاع والصكوك والمعاملات:

أ - ماورد عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه كان يستخدم هذه الصكوك في تجارته الخارجية، فقد كان لا يقبل الودائع، ولكنه يطلب إلى المودع أن يجعلها قرضاً عنده، ويكتب له بذلك صكاً، فكان حامل الصك يعود إليه بعد فترة ليأخذ نقوده، أو يسلم هذا الصك عامل الزبير في المدينة التي سيسافر إليها ويأخذ نقوده^(٤) ولهذا فإن عبد الله بن الزبير امتنع من تقسيم تركته الزبير لأربع سنوات، بانتظار أن يأتي هؤلاء المودعون لأخذ ودائعهم، ونحن نعلم أن الصكوك كانت هي البداية لاستخدام النقود الورقية، كما تبين من دراستنا لتطور النقود الورقية.

ب - ما روي أنه في عهد ولاية مروان بن الحكم على المدينة كان يوزع أعطيات الناس من الأرزاق بالصكاك^(٥)، فأخذ الناس يتابعون هذه الصكاك قبل أن

(١) المصري، لمحات عن النقود، ص ٢٢٨.

(٢) المقرئزي، كشف الغمة، ص ١٤.

(٣) العمر، النقود الائتمانية، ص ٧٣.

(٤) المصدر السابق، ص ٧٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٥، ص ٢٥.

(٥) الصك هي الورقة المكتوبة بدين، وهي هنا الورقة التي كان يكتب ولي الأمر فيها برزق من الطعام لمستحقه، فيكتب فيها أن لفلان كذا وكذا من الطعام، انظر: النووي، شرح صحيح

يستوفوها^(١)، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان فقالا: أتحل بيع الربا يامروان؟ فقال أعود بالله، وكيف هذا؟ فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس ييغونها من أيدي الناس ويردونها إلى أصحابها^(٢).

وقد ذكر ابن بدران أن هذه الصكوك شبيهة بالنقود الورقية المتداولة بين الناس^(٣) وأن الذين اعترضوا على بيعها، لم يعترضوا لذاتها بل لأن ذلك من باب بيع ما لم يقبض^(٤).

ج- تعامل المسلمون، بالسفتجة^(٥)، وإن التعامل بها يمثل بداية فكرة التعامل بالنقود الورقية، إذ إن حامل صك السفتجة كان يسلمه من حوّل إليه ويأخذ بدله نقوداً.

٥- استخدم المسلمون النقود المغشوشة والفلوس، وهي نقود قيمتها الذاتية أقل من قيمتها النقدية، واستخدام مثل هذه النقود القانونية، هي من الأسس التي قام عليها تطور النقود الورقية^(٦).

مسلم، ج ١٠، ص ١٧١.

(١) أي أنهم كانوا يبيعون الصك بينهم عدة مرات، قبل أن يقبضوا الطعام.

(٢) رواه مسلم ومالك، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ١٧١، موطأ مالك بشرح أوجز المسالك، ج ١١، ص ٢٠٢.

(٣) ابن بدران، العقود الياقوتية، ص ٢١٨.

(٤) لقد اختلف العلماء في حكم بيع الصكوك إلى قولين: الأول الجواز وقال به المالكية في رواية، والشافعية في أصح قوليهما. والثاني المنع وروي عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وهو القول الثاني للمالكية والشافعية، انظر: الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج ١١، ص ٢٠٢، النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٧١.

(٥) السفتجة: هي الكتاب الذي يرسله المقرض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٥، ص ٢٣.

(٦) العمر، النقود الائتمانية، ص ٦١، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١١٩، دويدار، دروس في

٦- بالإضافة إلى كل ما سبق مما يعد تأسيساً لفكرة النقود الورقية، استخدم المسلمون هذه النقود بنفس صورتها الحديثة تقريباً، ولكن في فترة محدودة في أثناء حكم سلاطين المغول للدولة الإسلامية في إيران، إذ نقلوا فكرة النقود الورقية الصينية للدولة الإسلامية، واتخذ أحد ملوكهم نقوداً ورقية من ورق التوت أسماها (الجاو)، وكانت مختومة وموقعة من السلطان ومطبوعاً عليها الشهادتان، وكان سبب استخدامها الوضع المالي السيء للدولة، وخلو خزائنها من الذهب، وقد استعملت هذه النقود في العراق وإيران سنة (٦٩٣هـ)، حيث سُحبت النقود الفضية والذهبية من التداول، وأنشئت دور خاصة لضرب هذه النقود الورقية^(١).

وقد أدى استخدام هذه النقود في البداية إلى نهضة اقتصادية في الدولة، وسدّدت عجز الدولة، وكان لها قوة النقود الذهبية والفضية، وقوة إبراء قانونية، وكان التعامل بها إلزامياً كالنقود الورقية اليوم، وكان الإعدام حكم من يُزوّرها، وكانت عبارة عن أجزاء ذات قيم مختلفة تبدأ من عشرة دنانير وتصل إلى ربع درهم^(٢).

ومن هذا العرض لهذا النوع من النقود، نجد أنه ينطبق تماماً على مفهوم النقود الورقية الإلزامية، ولكن لكثرة ما أصدر من هذه النقود، فقدت قيمتها وثقة الناس بها، وأدى هذا إلى اضطراب الأحوال، وأصبح التجار لا يقبلونها في المعاملات، فاضطر السلطان إلى إلغاء تداولها خوفاً من ثورة الناس^(٣).

٧- في نهاية عهد الدولة العثمانية عادت الدولة إلى تداول النقود الورقية، ففي سنة (١٢٥٦هـ)، أصدرت الدولة العثمانية النقود الورقية، وكانت تسمى

الاقتصاد، ج١، ص ١٢٥.

(١) الفوطي، الحوادث الجامعة، ص ٤٧٧، حوادث سنة ٦٩٣، عبد العزيز، تاريخ الدولة

المغولية، ص ١٨٣، الحسيني، النقود العربية، ص ١١٥، العمر، النقود الائتمانية، ص ٧٤.

(٢) الفوطي، الحوادث الجامعة، ص ٤٧٧، عبد العزيز، تاريخ الدولة المغولية، ص ١٨٤،

الحسيني، النقود العربية، ص ١١٦، العمر، النقود الائتمانية، ص ٧٤.

(٣) الفوطي، الحوادث الجامعة، ص ٤٧٧، عبد العزيز، تاريخ الدولة المغولية، ص ١٨٥،

الحسيني، النقود العربية، ص ١١٤، العمر، النقود الائتمانية، ص ٧٣.

((القائمة))، وتدوولت لمدة (٢٣) عاماً، وكانت في هذه المدة تؤدي دور النقود الورقية في المعاملات كافة حتى ألغيت سنة (١٢٧٨هـ)، بسبب الزيادة الكبيرة في إصدارها، وهذا أدى إلى فقدان ثقة الناس بها، ثم أعيد التعامل بها سنة (١٢٩٣هـ)، لمدة أربع سنوات وألغيت لأنها لم تجد القبول من الناس، ثم أعيد التعامل بها سنة (١٣٣٢هـ) للمرة الثالثة، وأعلنت الدولة التداول الإجمالي لها، واستمر تداولها إلى سقوط الخلافة العثمانية، ووقعت البلاد الإسلامية تحت الاستعمار، ف اتخذت النظام النقدي للدول المستعمرة لها^(١).

المطلب الخامس: استخدام النقود المصرفية:

لم توجد النقود المصرفية بصورتها المعاصرة بوضوح في الدولة الإسلامية، إلا أن بعض الشواهد والمعاملات التي كانت تتم في العهود الإسلامية، يمكن أن توصل لهذا النوع من النقود وتجعله مقبولا، بل إن بعضها هو الأساس لنشأة هذه النقود.

وتستند فكرة النقود المصرفية إلى مسألة انقلاب الوديعة إلى قرض، ومسألة الإيداع المصرفي، ولكليهما شواهد في التاريخ الإسلامي^(٢)، وفيما يلي أمثلة من ذلك:

١- ذكرنا في مطلب النقود الورقية أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يرفض الوديعة إلا إذا اتفق مع صاحبها على أنها قرض، وكان رضي الله عنه يستثمر هذه الودائع، وهذه الفكرة هي عصب النظام المصرفي، وقد قدرت هذه الودائع بمبلغ مليونين ومئتي ألف درهم، وكانت لعدد كبير من الناس، حتى أن ابنه عبد الله لم يوزع التركة إلا بعد أربع سنوات من وفاته^(٣)، ولم يكن هذا التصرف فردياً من الزبير بن العوام رضي الله عنه، بل كانت طريقة شائعة في العهد الإسلامي، فقد ذكر الميرد^(٤) في

(١) السيد، التطور التاريخي للأنظمة النقدية، ص ٣٩، الحسيني، النقود العربية، ص ١١٧،

العمر، النقود الائتمانية، ص ٧٦.

(٢) العمر، النقود الائتمانية، ص ٧٩.

(٣) المصدر السابق، ص ٧٩.

(٤) أبو العباس، محمد بن يزيد، الأزدي المعروف بالميرد، كان إماماً في اللغة والنحو، ولد سنة

٢١٠ وتوفي سنة ٢٨٦هـ في بغداد، له الكثير من التصانيف والكتب انظر، الجاهلي، معجم

الأعلام، ص ٨١٠، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٣١٣، الذهبي سير الأعلام

الكامل ((أنه افتقر رجل من الصيارفة بإخاخ الناس في أخذ أموالهم التي كانت لديه، وتعذر أمواله التي كانت له عند الناس))^(١) والمصارف اليوم تقوم بنفس هذا العمل، فتأخذ أموال الناس وتقرضها لآخرين، وهذا هو أساس نشأة النقود المصرفية.

٢- كان المسلمون يستخدمون الصكوك المسحوبة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلاً من الدفع النقدي، ومن أمثلة ذلك ما روي أن سيف الدولة الحمداني جاء بغداد زائراً متخفياً، فخدمه بعض الناس من غير أن يعرفوه، فلما هم بالانصراف، كتب لهم صكاً إلى أحد الصيارفة ببغداد بألف درهم، فلما أعطوا الصيرفي الرقعة، أعطاهم ما فيها في الحال^(٢).

٣- كان بعض التعامل التجاري يتم عن طريق الصرافين الذين كانوا يسددون احسابات بين التجار من غير اضطرارهم إلى الدفع المباشر، ومن أمثلة ذلك:

أ- ما ذكره الرحالة الفارسي ناصر خسرو^(٣) في القرن الخامس الهجري وهو يتحدث عن الوضع التجاري في مدينة البصرة في زمنه أن صاحب المال كان يودعه لدى الصراف ويأخذ مقابله صكاً، ثم يشتري بهذا الصك ما شاء، ويحول الثمن على الصراف، ولا يستخدم شيئاً من النقود غير هذا الصك طالما يقيم في المدينة^(٤) وهذا الصك هو أشبه ما يكون ببطاقات الائتمان المختلفة التي هي آخر ابتكارات المصارف اليوم، وذكر أيضاً أنه تسلم صكاً من تاجر بأسوان بخمسة آلاف درهم إلى وكيله في مدينة أخرى ليتسلمه منه، وكان في الصك ((أعط ناصر كل ما يطلبه وقيد الحساب عليه))^(٥).

النبل، ج١٣، ص٥٧٦.

(١) المبرد، الكامل، ج١، ص٤٥٨.

(٢) أمين، ظهير الإسلام، ج١، ص١٠٨.

(٣) هو خسرو بن حارث بن عيسى بن حسن الأصبهاني المعروف بناصر خسرو، توفي سنة

٤٣١هـ، صوفي شاعر رحالة، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٥، ص٣٤٥.

(٤) العمر، النقود الإثمانية، ص٨٢.

(٥) انظر: أمين، ظهير الإسلام، ج٢، ص٢٤٢.

ب- وروى ابن حوقل^(١) أنه رأى صكاً باثنين وأربعين ألف دينار لتاجر، مما يدل
اعتمادهم المعاملات التجارية بطريق الصكوك، وكان الصرافون والوكلاء يقومون مقام
البنوك^(٢).

ج- ما ذكره الونشريسي^(٣) أن من صور التعامل التي كانت موجودة عند التجار
في زمانه أن أصحاب الغلات من كنان وقطن وزيت وأصحاب المحلات والحرف،
كانوا يدفعون غلاتهم من الدراهم إلى الصيارفة، وكان هؤلاء الصيارفة يسجلونها
بالدنانير، فكان هذه العملية عملية صرف للدراهم إلى دنانير، وكان هؤلاء التجار
والحرفيون يحيلون من يشترون منه من التجار على هؤلاء الصيارفة ليستوفوا منه
حقوقهم من رصيد المدين الذي أودعه الصيرفي^(٤)، فكان الصيرفي في هذه الحالة يقوم
مقام البنك اليوم، وكان يقوم بهذه العملية مقابل الربح الذي يحصل عليه من عملية
الصرافة.

٤- لكثرة الأعمال التجارية وصعوبة نقل الأموال وخطورتها عرف المسلمون

(١) هو محمد بن علي بن حوقل البغدادي، مؤرخ معروف، ورحالة جغرافي، سافر إلى الأندلس
وتوفي فيها سنة ٣٥٠هـ وقيل سنة ٣٦٧هـ، من كتبه «المسالك والممالك»، انظر: حاجي
خليفة، كشف الظنون ج٦، ص٤٣، كحالة، معجم المؤلفين، ج٣، ص٥٠٨.

(٢) أمين، ج٢، ص٢٤٢.

(٣) أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، فقيه مالكي، ولد سنة ٨٣٤هـ، وتوفي سنة
٩١٤هـ، ومن كتبه المعيار المعرب عن فتاوي علماء أفريقيا والأندلس وبلاد المغرب،
انظر: الزركلي، الأعلام، ج١، ص٢٦٩، الجابري، معجم الأعلام، ص٨٤.

(٤) الونشريسي، المعيار المعرب، ج٦، ص٣٠٦، وقد اختلف فقهاء المالكية في حكم هذه
المعاملة، فذهب بعضهم إلى منعها بسبب شبهة الربا، إذ أن هذه المعاملة -الصرف- تتم من
غير قبض، لأن هؤلاء الصيارفة يتعاملون بما ليس لهم من مال، ومال الغير لا يصح التعامل
به إلا بإذنه، أما من أحازه فقد قال بأن صاحب المال لا يستحق عين ما في أيدي الصيارفة،
ولما مقداره، لذا فلا ضرر في التصرف فيه، ومن أجاز هذه المعاملة من المالكية ابن القاسم،
انظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج٦، ص٣١٥.

الحوالات المالية وسموها (السفتجة)^(١)، وهذه أيضاً من الأسس التي نشأ عليها النظام المصرفي والنقود المصرفية.

لقد كانت هذه الممارسات بدايات حقيقية لتطور فكرة النقود المصرفية، وقد ذكر بعض المستشرقين بعد أن اطلع على مثل هذه الممارسات في العالم الإسلامي أنه من الثابت انتشار أنواع بالغة التعقيد من الائتمان والصيرفة في العالم الإسلامي قبل حدوث التطور الائتماني الأوروبي نحو ثلاثة أو أربعة قرون على الأقل^(٢).

(١) أمين، ظهر الإسلام، ج٢، ص ٢٤١.

(٢) بودفتش، مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية، مجلة المسلم المعاصر، ص ١٤٢.